الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامـــعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية
مـــــــــــــيدان الحقـــــــــــوق والعلوم السياسية
قســـــــــــم الحـــــــــــــقوق
تخصص قانون إداري

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي
بعنوان

هيئات الاستثمار العمومية في النظام القانوني الجزائري

إعداد الطلبة
لوناس عثمان
بن عمر أيوب

إشراف الأستاذ
د/ عطوي خالد

لجنة المناقشة

اللقب والاسم	الرتبة	الصفة
مبروك عبد النور	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
عطوي خالد	أستاذ محاضر أ	مشرفا ومقررا
مسعودي هشام	أستاذ محاضر أ	ممتحنا

السنة الجامعية 2022/ 2023

استمارة معلومات

المعلومات الشخصية:

الاسم: عثمان — اللقب: لوناس

اسم الأب: الحاج — اسم ولقب الأم: فطيمة حودي

تاريخ الازدياد: 85/04/16 — مكان الازدياد: المحمد

رقم الهاتف: 0660-66-07 19

البريد الالكتروني: LOUNAS ATHMANE@Gmail123159147O.COM

العنوان الشخصي: بلدية دبوغة دائرة حمام الضلعة المسيلة

الباكالوريا:

المعدل: 10,22 الشعبة/التخصص: علوم اسلامية — سنة الحصول على شهادة الباكالوريا:

الليسانس:

تخصص الليسانس: — الدفعة/ سنة التخرج: 2021

الماستر:

تخصص الماستر: قانون اداري — الدفعة/ سنة التخرج: 2023

المعدل الترتيبي للماستر: (المعدل العام)

الوضعية المهنية:

موظف: ☐ — عاطل عن العمل: ☒

في حالة موظف:

وظيف عمومي: — قطاع خاص:

المصلحة المستخدمة: — اسم المؤسسة / الشركة:

الرتبة في العمل:

الصيغة:

موظف دائم: — موظف في إطار عقود: — نوع العقد:

امضاء الطالب

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 .....

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): لوناس عثمان ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالب .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 203018723 والصادرة بتاريخ 2018/06/27 .....

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق .....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: هيئات الإستثمار العمومية في النظام القانوني الجزائري .....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2023/06/06

توقيع المعني (ة)

استمارة معلومات

المعلومات الشخصية:

الاسم: أيوب اللقب: بن عمر

اسم الأب: يوسف اسم ولقب الأم: رماضية سليمة

تاريخ الازدياد: 2000/07/01 مكان الازدياد: بالمسيلة

رقم الهاتف: 0667264215

البريد الالكتروني: AYOUBHB13090@gmail.com

العنوان الشخصي: حي 924 بالمسيلة

الباكالوريا:

المعدل: 10,58 الشعبة/التخصص: تقني رياضي سنة الحصول على شهادة الباكالوريا: 2018

الليسانس:

تخصص الليسانس: قانون عام الدفعة/ سنة التخرج: 2021

الماستر:

تخصص الماستر: قانون اداري الدفعة/ سنة التخرج: 2023

المعدل الترتيبي للماستر: (المعدل العام)

الوضعية المهنية:

موظف: ☐ عاطل عن العمل: ☒

في حالة موظف:

وظيف عمومي: قطاع خاص:

المصلحة المستخدمة: اسم المؤسسة / الشركة:

الرتبة في العمل:

الصيغة:

موظف دائم: موظف في إطار عقود: نوع العقد:

امضاء الطالب

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 .....

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): بن عمر أيوب ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالب .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 202180649 والصادرة بتاريخ 2017/12/21 .....

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق .....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: هيكلة الاستثمار العمومية في النظام القانوني الجزائري .....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2023/06/06...

توقيع المعني (ة)

مقدمة:

يعتبر الاستثمار اليوم، أهم آليات النمو الاقتصادي لدول العالم، لاسيما النامية منها، إذ تعمل كل الدول النامية على إصلاح منظومتها التشريعية، لإعطاء ضمانات قانونية تهدف إلى جلب رؤوس أموال وطنية وأجنبية، من خلال توفير مناخ ملائم لقطاع الاستثمار.

تعمل الدولة الجزائرية على النهوض بقطاع الاستثمار، وتحقيق التنمية المستدامة، منذ الاستقلال إلى غاية يومنا هذا، والذي مر عبر مراحل مختلفة، تبنت فيها الجزائر نظاما اقتصاديا اشتراكيا، اعتبارا من دستور 1963[1]، انحصرت فيه العملية الاستثمارية إلى طرف واحد، هو المستثمر العمومي بشكل شبه كلي، أوكلت فيه المهمة إلى الهيئات المركزية المكلفة بالاستثمار، المتمثلة في رئيس الجمهورية والحكومة وهيئات لامركزية مكلفة بالاستثمار، متمثلة في الولاية والبلدية.

نتيجة للمتغيرات السياسية والاقتصادية التي حصلت في البلاد، انتهجت الجزائر بعد التعديل الدستوري لسنة 1989، نظاما اقتصاديا حرا، مع احتفاظها بالطابع الاجتماعي، وقد تميزت هذه المرحلة بظهور أجهزة مكلفة بالاستثمار[2]، حيث تم إنشاء أول جهاز مكلف بالاستثمار بموجب المرسوم التشريعي 93-12، الذي أنشأ وكالة ترقية ودعم الاستثمارات[3]، وبعدها بفترة من الزمن، أنشأ المشرع الجزائري جهازين مكلفين مركزيين بالاستثمار، بموجب الأمر 01-03، هما المجلس الوطني للاستثمار والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار[4]، بالإضافة إلى ظهور أجهزة محلية لامركزية مكلفة بالاستثمار، متمثلة في الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب[5] والوكالة الوطنية للقرض المصغر[6]، وبصدور التعديل الدستوري 2020[7]، ومن خلاله القانون رقم 22-18،

---

[1] دستور 1963، المؤرخ في 20 ربيع الثاني 1383 الموافق 8 سبتمبر 1963، ج.ر.ج.ج، العدد 64، مؤرخ 10 سبتمبر 1963، ص888.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 89-18، المؤرخ في 22 رجب 1409 الموافق 28 فبراير 1989، المتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير 1989، ج.ر.ج.ج، العدد 09، مؤرخ في 01 مارس 1989، ص234.

[3] المادة 07، المرسوم التشريعي رقم 93-12، مؤرخ في 19 ربيع الثاني 1414 الموافق 5 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، ج.ر.ج.ج، العدد 64، مؤرخ 10 أكتوبر 1993، ص05.

[4] المادة 06- 18، أمر رقم 01-03، المؤرخ في 1 جمادى الثانية 1422 الموافق 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج.ر.ج.ج، العدد 47، مؤرخ 22 أوت 2001، ص05، 07. (ملغى).

[5] المادة 16، أمر رقم 96-14، مؤرخ في 8 صفر 1414 الموافق 24 يونيو 1996، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1996، ج.ر.ج.ج، العدد 39، مؤرخ في 26 يونيو 1996، ص03.

[6] المادة الأولى، المرسوم التنفيذي رقم 04-14، مؤرخ في 27 ذي القعدة الموافق 22 يناير 2004، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وتحديد قانونها الأساسي، ج.ر.ج.ج، العدد 06، المؤرخ في 25 يناير 2004، ص08.

[7] المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري 2020، ج.ر.ج.ج، العدد82، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ص03.

الذي تضمن في أحكامه هذه الأجهزة المركزية، مع تغيير في اسم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار إلى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار[1].

وتميزت هذه المرحلة في أن العملية الاستثمارية بات يقوم بها اليوم هيئات وأجهزة مكلفة بالاستثمار، خلافا للمرحلة السابقة، التي اقتصرت فيها المهمة على عاتق الهيئات دون الأجهزة.

أهمية الموضوع: تتمحور أهمية موضوع الهيئات العمومية الاستثمارية في النظام القانوني الجزائري، في إبراز دور الهيئات والأجهزة المكلفة بالاستثمار في الجزائر من الناحية القانونية من خلال توفير الحماية القانونية لحقوق المستثمرين في الممتلكات والأصول التي يتم الاستثمار فيها وكذلك من خلال تنظيم العقود والاتفاقيات الاستثمارية، ومن الناحية السياسية حيث يقوم بتعزيز العلاقات الدولية والتعاون الاقتصادي مع الدول الأخرى بحيث يمكن أن يكون للدول مصالح استراتيجية في الاستثمار بالجزائر حيث يظهر التزام الحكومة بتحسين بيئة الأعمال وتوفير فرص عادلة للمستثمرين المحليين والأجانب، ومن الناحية الاقتصادية يساهم الاستثمار في الجزائر في تنمية الاقتصاد وتنويعه حيث يعزز الإنتاج كما يساهم في نقل التكنولوجيا والمعرفة الحديثة إلى الجزائر مما يعزز القدرة على الابتكار والتنافس على المستوى المحلي، أما من الناحية الاجتماعية فهو يساهم في تطوير البنية التحتية والخدمات العامة مثل النقل والصحة والتعليم كما يساعد في تقليل معدلات البطالة وتوفير دخل مستدام للأفراد، مما يرفع ويحسن مستوى المعيشة.

الدراسات السابقة: من بين الدراسات السابقة التي تناولت موضوع الهيئات العمومية الاستثمارية نجد دراسة خديجة بن سويح المعنونة بالنظام القانوني للاستثمار في الجزائر، مذكرة ماجيستر في القانون، فرع قانون المؤسسات، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007.

والدراسة الثانية لرياض بليل المعنونة بالأجهزة المكلفة بتنظيم عملية الاستثمار في الجزائر، مذكر ماستر في الحقوق تخصص قانون اقتصادي وقانون الأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2014/2013.

أسباب اختيار الموضوع:

ترجع أسباب اختيار موضوع الهيئات العمومية الاستثمارية في النظام القانوني الجزائري، إلى أسباب موضوعية تتمثل في إبراز الدور الذي يمكن أن تقدمه الهيئات والأجهزة المكلفة بالاستثمار

[1] المادة 17، 18، قانون رقم 22-18، المؤرخ في 25 ذي الحجة 1443 الموافق 24 جويلية 2022، يتعلق بالاستثمار، ج.ر.ج.ج، العدد 50، مؤرخ في 28 جويلية 2022، ص07.

في ظل المتغيرات التي تعيشها الدولة الجزائرية من الناحية السياسية والاقتصادية ومدى تأثير الصلاحيات القانونية التي تتمتع بها هذه الهيئات والأجهزة على تطوير الاستثمار بجلب رؤوس أموال استثمارية سواء من المستثمر المحلي والأجنبي وبتوفير الضمانات القانونية التي تقوم بحماية حقوق المستثمرين مما ينعكس هذا على الجانب الاجتماعي بشكل عام والفرد بصفة خاصة.

وأسباب ذاتية تتمثل في رغبتنا بالولوج إلى قطاع الاستثمار.

الإشكالية:

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في معالجة الهيئات والأجهزة المكلفة بالاستثمار من الناحية العضوية والوظيفية؟

الخطة:

للإجابة عن الإشكالية، تم تقسيم موضوع الدراسة إلى فصلين، خصص الفصل الأول منهما إلى الهيئات والأجهزة المركزية المكلفة بالاستثمار في الجزائر، والذي بدوره تم تقسيمه إلى مبحثين حيث خصص الأول منهما إلى الهيئات المركزية المكلفة بالاستثمار في الجزائر، كما خصص الثاني للأجهزة المركزية المكلفة بالاستثمار في الجزائر، وتم التطرق في الفصل الثاني إلى الهيئات والأجهزة اللامركزية المكلفة بالاستثمار في الجزائر، والذي بدوره تم تقسيمه إلى مبحثين خصص الأول منهما إلى الهيئات اللامركزية المكلفة بالاستثمار في الجزائر، و خصص الثاني للأجهزة اللامركزية المكلفة بالاستثمار في الجزائر.

المناهج المتبعة: لدراسة موضوع الهيئات العمومية الاستثمارية في النظام القانوني الجزائري، تم استعمال مناهج أساسية عقلية هي:

– المنهج الاستنباطي: تم استعماله في استنباط العديد من الملاحظات المتعلقة بالجانبين العضوي والوظيفي للهيئات والأجهزة المكلفة بالاستثمار.

– المنهج الاستقرائي: تم استعماله في تحديد الطبيعة القانونية لهذه الهيئات والأجهزة، بحيث تم الانتقال فيه من خلال التطرق إلى نشأتها وتعريفها ومدى تمتعها بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية وصولا إلى تحديد طبيعتها القانونية.

– المنهج الاستدلالي: تم استعماله من خلال الاستنتاجات المتعلقة بتشكيلة وسير هذه الهيئات والأجهزة، بالإضافة إلى تحديد طبيعتها القانونية من خلال المهام التي تقوم بها.

المناهج المساعدة: تم استعمالها في دراسة موضوع الهيئات العمومية الاستثمارية في النظام القانوني الجزائري، وهي:

– المنهج التاريخي: تم استعماله في دراسة التطور التاريخي لقانون الاستثمار، وكذلك في تطور صلاحيات الهيئات والأجهزة المكلفة بالاستثمار في الجزائر.

– المنهج الوصفي: تم استعماله في دراسة الهيكل التنظيمي وطريقة سير وعمل الهيئات والأجهزة المكلفة بالاستثمار في الجزائر.

– المنهج المقارن: تم استعماله في ظل القوانين السابقة مع القانون الساري المفعول رقم 22–18 ونصوصه التنظيمية.

الهدف من دراسة الموضوع:

تتمحور أهمية الموضوع حول الهيئات العمومية الاستثمارية في النظام القانوني الجزائري، في دراسة مدى تأثير الجانب العضوي على الجانب الوظيفي لها، باعتبار أن النظام القانوني لهذه الهيئات والأجهزة أحد العناصر المكونة لمناخ الاستثمار، فإنها تكون مسؤولة عن بعض أوجه القصور والخلل الذي يصيب مناخ الاستثمار، سواء من حيث صياغتها أو طريقة تطبيق مضمونها.

الصعوبات:

– قلة المراجع التي تعالج في موضوعات قانون الاستثمار رقم 22–18، والعلة في ذلك تكمن في أنه قانون جديد لا يزال قيد التجربة.

وقد أنهينا موضوع دراستنا بخاتمة تناولنا فيها مختلف النتائج والاقتراحات.

الفصل الأول:

الهيئات والأجهزة المركزية المكلفة بالاستثمار

في الجزائر

الفصل الأول: الهيئات والأجهزة المركزية المكلفة بالاستثمار في الجزائر

تأخذ الدولة بأسلوبين للتنظيم الإداري هما: أسلوب المركزية الإدارية وأسلوب اللامركزية الإدارية، ويقوم الأسلوب الأول على تجميع كافة الصلاحيات والاختصاصات المتعلقة بالوظيفة الإدارية في يد سلطة إدارية واحدة هي الحكومة المركزية[1]، ويشكل هذا الأسلوب الصورة القديمة والبدائية للمركزية حين كان تدخل الدول الحارسة محدودا؛ حيث كان بالإمكان حصر وتجميع كل مظاهر الإدارة وتسيير النشاط الإداري في عمومياته وجزئياته بيد الوزراء والقابضين على السلطة بالعاصمة[2]، وتعمل هذه الهيئات والأجهزة المركزية على خلق مناخ استثماري واعد تبدد فيه مخاوف المستثمرين الوطنيين والأجانب، وقد أوكلت هذه المهمة إلى العديد من الأجهزة المكلفة بالاستثمار لمسايرة المتغيرات الاقتصادية كون الاستثمار أحد أهم المتغيرات الاقتصادية[3]، التي دلت عليها القوانين المتعلقة بالاستثمار كالقانون 63-277، والأمر 66-284[4]، الأمر 01-03[5]، وكذلك القانون16-09[6] وصولا إلى القانون 22-18، وللإحاطة أكثر بالموضوع قسم هذا الفصل إلى محورين، خصص الأول منهما إلى الهيئات المركزية المكلفة بالاستثمار في الجزائر (المبحث الأول)، و خصص المحور الثاني للأجهزة المركزية المكلفة بالاستثمار في الجزائر (المبحث الثاني).

---

[1] حفيظة عامر، السلطات الإدارية في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013/2012، ص07.

[2] محمد الصغير بعلي، القانون الإداري التنظيم الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص 89.

[3] فهيمة قسور، دور أجهزة دعم والاستثمار المركزية في تعزيز قدرات الاستثمار الوطني في ظل القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 20، المجلد 12، 17 أكتوبر 2019، ص 10.

[4] أمر رقم 66-284، المؤرخ في 17 جمادى الأولى 1386 الموافق 15 سبتمبر 1966، يتضمن قانون الاستثمارات، ج.ر.ج.ج، العدد 80، المؤرخ في 27 سبتمبر 1966، ص1202.

[5] أمر رقم 01-03، المؤرخ في 1 جمادى الثانية 1422 الموافق 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج.ر.ج.ج، العدد 47، المؤرخ في 22 أوت 2001، (ملغى)، ص04.

[6] قانون رقم 16-09، المؤرخ في 29 شوال 1437 الموافق 3 أوت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، ج.ر.ج.ج، العدد 46، المؤرخ في 3 أوت 2016، (ملغى)، ص18.

المبحث الأول: الهيئات المركزية المكلفة بالاستثمار في الجزائر

لقد خولت نصوص التعديل الدستوري لسنة 2020[1]، والقانون المتعلق بالاستثمار رقم 22-18[2] والمراسيم التنظيمية المرتبطة به[3]، كل من رئيس الجمهورية والحكومة، العديد من الصلاحيات الرامية إلى توفير عوامل النهوض بالاقتصاد الوطني وتشجيع الاستثمار عن طريق توفير كافة الظروف السياسية، الاجتماعية، الاقتصادية والقانونية لمواكبة جميع المتغيرات الدولية والوطنية المتعلقة بالاستثمار، وكذلك تسهيل وتبسيط الإجراءات الإدارية المتعلقة بالاستثمار، من خلال الصلاحيات الممنوحة لرئيس الجمهورية (المطلب الأول)، وتلك الممنوحة للحكومة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: رئيس الجمهورية كهيئة مكلفة بالاستثمار

يضطلع رئيس الجمهورية بقيادة السلطة التنفيذية ويعتبر السلطة العامة للإدارة، وتكمن صلاحياته أساسا في ممارسة السلطة التنظيمية وتعيين الموظفين المدنيين والعسكريين وضمان أمن الدولة[4]، حيث يعد رئيس الجمهورية صاحب المنصب الأعلى في الجهاز التنفيذي ويحتل مكانة هامة في النظام السياسي الجزائري كونه الفاعل السياسي الأول، وهذه المكانة يستمدها من طريقة انتخابه والسلطات المخولة له دستوريا[5]، وقد ظهر هذا جليا من خلال الصلاحيات المنصوص عليها في مختلف الدساتير والقوانين المتعاقبة بداية من دستور 1963 وصولا إلى التعديل الدستوري لسنة 2020. وقد اتضح هذا الأمر من خلال الصلاحيات التي يتمتع بها رئيس الجمهورية في مجالات: الاستثمار المحلي (الفرع الأول)، والاستثمار الأجنبي (الفرع الثاني)، وتلك التي يمارسها في مواجهة اللجنة العليا المتعلقة بالطعون المتعلقة بالاستثمار التي استحدثت لدى رئيس الجمهورية بموجب القانون 22-18 (الفرع الثالث).

---

[1] المواد 91، 141، التعديل الدستوري 2020، مرجع سابق، ص21، 32.

[2] القانون 22-18، مرجع سابق، ص05.

[3] - المرسوم الرئاسي رقم 22-296 مؤرخ في 7 صفر عام 1444 الموافق ل 4 سبتمبر 2022 يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار، ج.ر.ج.ج، العدد 60، المؤرخ في 12 سبتمبر 2022، ص04.

- مرسوم تنفيذي رقم 22-297، المؤرخ في 11 صفر 1444 الموافق ل 8 سبتمبر 2022، يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره، ج.ر.ج.ج، العدد 60، المؤرخ في 12 سبتمبر 2022، ص05.

- مرسوم تنفيذي رقم 22-298، مؤرخ في 11 صفر 1444 الموافق 8 سبتمبر 2022، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، ج.ر.ج.ج، العدد 60، المؤرخ في 18 سبتمبر 2022، ص06.

[4] ناصر لباد، الأساسي في القانون الإداري، الطبعة الأولى، دار المجدد للنشر والتوزيع، بدون سنة النشر، ص 65.

[5] أميرة مساعديه وهدى جدادي، السلطات التنفيذية في ظل التعديل الدستوري 2020، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، جامعة العربي التبسي، تبسه، 2021/2020.

الفرع الأول: دور رئيس الجمهورية في مجال الاستثمار المحلي

إن انتخاب رئيس الجمهورية يكون في الأغلب مبني على برنامج انتخابي، وفي العادة يكون الشق المتعلق بالاقتصاد هو الفيصل والعامل الكبير في اختياره، وهذا ما ظهر من خلال التعديلات المتكررة على قانون الاستثمار الجزائري الذي لم يعرف الثبات طويلا، فكل رئيس جمهورية له قانون استثمار في عهدته[1]، حتى الرئيس المنتخب في 12 ديسمبر 2019 صدر في عهدته قانون متعلق استثمار جديد هو القانون رقم 22-18 الذي عبر عنه رئيس الجمهورية في خطابه بقوله: "إن الدولة وفرت كل الشروط التي يتطلع إليها أي مستثمر وأن السلطات العمومية قامت في هذا الخصوص بإعادة النظر في جميع القوانين ذات الصلة بالاستثمار لاسيما القانون التجاري الذي له دور أساسي في ضمان المستثمرين بما يتماشى مع متطلبات الحركة التجارية الراهنة محليا و دوليا"[2]، وقد أظهرت الممارسة التشريعية دور رئيس الجمهورية في تعديل قانون الاستثمار من خلال أسلوبين: الأول منهما تجلى في الأوامر (أولا)، والأسلوب الثاني تجلى في المراسيم التنظيمية (ثانيا).

أولا: الأوامر المتعلقة بمجال الاستثمار

لقد ظهرت سلطة رئيس الجمهورية في التشريع بأمر في مجال الاستثمار من خلال ثلاثة مراحل متتالية: هي المرحلة الأولى كانت في ظل دستور 1963 (1)، ثم المرحلة الثانية كانت في ظل التعديل الدستوري لسنة 1996[3] (2)، ثم المرحلة الثالثة دل عليها التعديل الدستوري لسنة 2020 (3).

1- إن اختصاص رئيس الجمهورية في التشريع بموجب الأوامر استنادا إلى المادة 58 من دستور 1963، إلا أن الأمر رقم 66-284 المتضمن قانون الاستثمار لم يصدر بموجب المادة 58 من دستور 1963 وإنما صدر استنادا لتعليمات مجلس الثورة نظرا لتوقف العمل بالدستور[4]، كما نص على ذلك في الفقرة الأولى من ديباجة الأمر رقم 66-284 بقولها: "تطبيقا لتعليمات

---

[1] عفاف لعقون، سلطات رئيس الجمهورية في التشريع بأوامر وفق التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد السادس، العدد الرابع، جامعة لونيسي علي، البليدة، ديسمبر 2021، ص1154.

[2] خطاب رئيس الجمهورية، وكالة الأنباء الجزائرية، 1 أوت 2022، https://www.aps.dz/ar/.

[3] المرسوم الرئاسي 96-438، مؤرخ في 20 رجب 1417 الموافق 1 ديسمبر 1996، يتضمن التعديل الدستوري 1996، ج.ر.ج.ج، العدد 76، المؤرخ في 8 ديسمبر 1996، ص06.

[4] المادة 58، دستور 1963، مرجع سابق، ص893، (ملغى).

مجلس الثورة الخاص بإيضاح دور رأس المال في إطار التنمية الاقتصادية ...فإن الحكومة قد أعدت هذا الأمر الذي أقره مجلس الثورة..."[1]

2- اختصاصات رئيس الجمهورية في التشريع بأوامر بموجب التعديل الدستوري لسنة 1996 كما نصت على ذلك المادة 122-124، أين صدر تبعا لذلك الأمر رقم 01-03 المتشكل من 36 مادة[2]، التي تعرضت إلى الإلغاء بموجب المادة 37 من القانون 16-09 وقد استثنى منها المواد 6 و8 و22 منه التي بقيت سارية لحد الساعة[3].

3- اختصاصات رئيس الجمهورية في التشريع بموجب بأوامر في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، كما نصت على ذلك الفقرة السابعة من المواد 91، والفقرة الأولى من المادة 141، واستنادا لذلك أصدر القانون[4] رقم 22-18 الذي ألغت المادة 40 منه القانون رقم 16-09 واستثنى المادة 37 المتضمنة المواد 18 والمادة 06 من الأمر 01-03 التي بقيت سارية المفعول بموجب المادة 17 و18 منه[5].

ثانيا: المراسيم التنظيمية المتعلقة بمجال الاستثمار

تظهر صلاحيات رئيس الجمهورية في المجال التنظيمي من خلال معظم التعديلات الدستورية عبر مراحل مختلفة: المرحلة الأولى في ظل التعديل الدستوري لسنة 1989 (1)، ثم المرحلة الثانية في ظل التعديل الدستوري لسنة 1996 (2) وأخيرا المرحلة الثالثة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 (3).

1- الصلاحيات التنظيمية لرئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 1989 استنادا إلى المواد 116 و117 منه، صدر هذا المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بالاستثمار في ظل الفراغ الدستوري الذي نتج عن مقتل رئيس الجمهورية آنذاك، وحل البرلمان وقيام رئيس مجلس الدولة بإصدار المرسوم التشريعي[6].

2- الصلاحيات التنظيمية لرئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 1996 استنادا إلى الفقرة 06 المادة 77 والفقرة الأولى من المادة 125 صدر المرسوم الرئاسي[7] رقم 06-185

[1] ديباجة الأمر 66-284، الفقرة الأولى، مرجع سابق، ص1202.
[2] المواد 122، 124، التعديل الدستوري 1996، مرجع سابق، ص24، 26.
[3] المادة 37، قانون رقم 16-09، مرجع سابق، ص24.
[4] المادة 91، المادة 141، التعديل الدستوري 2020، مرجع سابق، ص21، 31.
[5] المادة 40، قانون 22-18، مرجع سابق، ص10.
[6] المادة 116،117، التعديل الدستوري 1989، مرجع سابق، ص250، 251.
[7] المادة 77، 125، التعديل الدستوري 1996، مرجع سابق، ص16، 26.

يتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار[1].

3- الصلاحيات التنظيمية لرئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 استنادا إلى الفقرة 07 من المادة 91 و الفقرة الأولى من المادة 141 منه صدر المرسوم الرئاسي 22-296 المتعلق باللجنة العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار[2].

انطلاقا مما سبق ذكره في الفقرات السابقة نلاحظ أن السلطات المستقلة لرئيس الجمهورية في مجال الاستثمار أصبحت أكبر منافس لقانون الاستثمار في حد ذاته باعتباره وسيلة دستورية قوية تمكن رئيس الجمهورية من وضع قواعد قانونية عامة ومجردة منظمة لموضوع الاستثمار.

الفرع الثاني: دور رئيس الجمهورية في مجال الاستثمار الأجنبي

يتجلى دور رئيس الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في الاستثمار الأجنبي من خلال المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات المتعلقة بالاستثمار، وقد كفل المؤسس الدستوري في الجزائر لرئيس الجمهورية سلطة المصادقة على المعاهدات الدولية المنصوص عليها في التعديل الدستوري لسنة 2020 التي نصت على ذلك بقولها: "يصادق رئيس الجمهورية على اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم والتحالف والاتحاد والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص والمعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة والاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف المتعلقة بمناطق التبادل الحر والشراكة وبالتكامل الاقتصادي بعد أن توافق عليها كل غرفة من البرلمان صراحة"[3].

ومن خلال نص المادة نجد أنها أشارت إشارة ضمنية لمعاهدات الاستثمار في التعديل الدستوري 2020 (أولا) ومكانة هذه المعاهدات في النظام القانوني الجزائري (ثانيا).

أولا: الإشارة الضمنية لمعاهدات الاستثمار في التعديل الدستوري 2020

لم ينص المشرع الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2020 على الاتفاقيات المتعلقة بالاستثمار، ولكنه أشار إليها بطريقة ضمنية من خلال العبارات التالية:" المعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة والاتفاقيات المتعلقة بمناطق التبادل الحر والشراكة

[1] المرسوم الرئاسي رقم 06-185، مؤرخ في 04 جمادى الأولى 1427 الموافق 31 مايو 2006، يعدل المرسوم التنفيذي 01-281 المؤرخ في 06 رجب 1422 الموافق 24 سبتمبر 2001 والمتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج.ر.ج.ج، العدد 36، المؤرخ في 31 مايو 2006، ص09.

[2] المادة 91-141، التعديل الدستوري 2020، مرجع سابق، ص21-31.

[3] المادة 153، التعديل الدستوري 2020، المرجع نفسه، ص34.

وبالتكامل الاقتصادي"، ومن المعاهدات المتعلقة بالاستثمار نذكر على سبيل المثال: الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية[1].

ثانيا: مكانة المعاهدات في النظام القانوني الجزائري

تحتل المعاهدات مكانة بارزة في النظام القانوني الجزائري، وقد نصت عليها المادة 154 من التعديل الدستوري لسنة 2020 بقولها: "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون".

رغم اختلاف الدارسين في إعطاء مكانة للمعاهدات بين مصادر القانون الجزائري[2]، إلا أننا نعتبرها تأتي في المرتبة الأولى من حيث تدرج القوانين من خلال الحجج التالية:

1- تنصيص التعديل الدستوري لسنة 2020 في ديباجته على اعتبار الدستور قانون أساسي، خصوصا وأن الجملة الأخيرة التي تضمنتها الديباجة، قد اعتبرت أن الديباجة جزء من الدستور.[3]

2- تنصيص التعديل الدستوري لسنة 2020 على شرط سمو المعاهدة على القانون، وذلك بقوله: "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون."[4]

3- مصادقة الجزائر على اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 بموجب المرسوم 87-222 دون أن تتحفظ على المادة 46 التي نصت بقولها: " أنه لا يجوز للدولة أن تستظهر بكون أن التعبير عن موافقتها على الالتزام بمعاهدة ما قد تم على وجه ينطوي على خرق لحكم من أحكام قانونها الداخلي يتعلق باختصاص بعقد المعاهدة كمبرر لإبطال موافقتها تلك... "[5]

---

[1] مرسوم رئاسي رقم 95-306، المؤرخ في 12 جمادى الأولى 1416 الموافق 07 أكتوبر 1995، يتضمن مصادقة الجزائر على الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية، ج.ر.ج.ج، العدد 59، المؤرخ في 11 أكتوبر 1995، ص04.

[2] الرأي الأول يرى بأن الدستور يسمو على المعاهدة. أنظر: د. عقيلة خرباشي، محاضرات في مادة القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2022/2021، ص56.

الرأي الثاني يرى أن المعاهدة تسمو على الدستور أنظر: د. خالد عطوي، مبدأ سمو المعاهدات على الدساتير في القانون الوطني، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 08، العدد 02، 2015، ص343، جامعة الجزائر 01.

[3] ديباجة، المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المتضمن التعديل الدستوري 2020، مرجع سابق، ص05، 06.

[4] المادة 154، المرسوم الرئاسي 20-442، المتضمن التعديل الدستوري 2020، المرجع نفسه، ص35.

[5] الفقرة الأولى من المادة 46، مرسوم رئاسي رقم 87-222، مؤرخ في 20 صفر 1408 الموافق 13 أكتوبر 1987، يتضمن الانضمام مع التحفظ إلى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المبرمة يوم 23 مايو 1969، ج.ر.ج.ج، العدد 42، المؤرخ في 14 أكتوبر 1987، ص1581.

الفرع الثالث: اللجنة العليا الوطنية للطعون المتصلة بالاستثمار

جاءت فكرة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتصلة بالاستثمار لأول مرة في المادة 7 مكرر من الأمر رقم 01-03، وقد كانت هذه اللجنة أول لجنة مختصة في تسوية الطعون المتصلة بالاستثمار، كما نص عليها القانون 22-18، ومن خلاله المرسوم الرئاسي 22-296 الذي تضمن تشكيلة هذه اللجنة(أولا) وسيرها (ثانيا)، كما تضمنت اختصاصاتها وشروط اللجوء إليها(ثالثا).

أولا: تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتصلة بالاستثمار

تتشكل اللجنة العليا الوطنية للطعون المتصلة بالاستثمار، حسب المرسوم الرئاسي 22-296 من سبعة أعضاء هم:

- "ممثل رئاسة الجمهورية، ويتم تعيينه رئيسا للجنة،
- قاض من المحكمة العليا وقاض من مجلس الدولة يقوم المجلس الأعلى للقضاء باقتراحهم لدى رئيس الجمهورية،
- قاض من مجلس المحاسبة يقترحه مجلس قضاة مجلس المحاسبة،
- ثلاثة (3) خبراء اقتصاديين وماليين مستقلين، يعينهم رئيس الجمهورية،

كما تضمن اللجنة استثناء وهو: يمكن أن تستعين اللجنة بكل شخص بحكم كفاءته الخاصة، من شأنه مساعدة أعضائها."[1]

ما يلاحظ على تشكيلة اللجنة أنها تخلو من ممثلين عن المستثمرين، ولذلك نرى أنه يجب أن تضم في عضويتها ممثلين للدفاع عن المستثمرين داخل تشكيلتها، كما نلاحظ أيضا أنها تخلو من ممثل الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار، حتى يمكن لها أن تدافع عن قراراتها التي أصدرتها.

ثانيا: سير اللجنة العليا الوطنية للطعون المتصلة بالاستثمار

لقد نص المرسوم الرئاسي رقم 22-296 على سير اللجنة العليا الوطنية للطعون المتصلة بالاستثمار كما يلي: 1- مداولات اللجنة: " لا تصح مداولات اللجنة إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضائها وتتم المصادقة على قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين وفي حالة التساوي في الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا."[2]

[1] المادة 03، المرسوم الرئاسي رقم 22-296، مرجع سابق، ص04.
[2] المادة 12، المرسوم الرئاسي رقم 22-296، المرجع نفسه، ص05.

2- التبليغ: " يتم تبليغ قرار اللجنة إلى الأطراف المعنية بكل وسيلة في اجل 8 أيام من تاريخ النطق بالقرار، ويكون القرار نافذا."[1]

وما يلاحظ على هذه المادة أنها لم تشر إلى إمكانية الطعن في القرار الذي تصدره اللجنة العليا الوطنية للطعون المتصلة بالاستثمار.

3- تقرير اللجنة: " ترفع اللجنة إلى رئيس الجمهورية، كل 6 أشهر، تقريرا عن نشاطها و على المشاكل المتكررة التي تواجهها الاستثمارات، وتقدم عند الاقتضاء توصيات لمعالجتها."[2]

ثالثا: اختصاصات وشروط اللجنة العليا الوطنية للطعون المتصلة بالاستثمار

1- اختصاصات اللجنة العليا الوطنية للطعون المتصلة بالاستثمار

لقد نص المرسوم الرئاسي رقم 22-296 على اختصاصات اللجنة كما يلي:

" اللجنة هيئة عليا تكلف بالبت في الطعون المقدمة من طرف المستثمرين الذين يرون أنهم قد غبنوا، في إطار تطبيق أحكام القانون رقم 22-18 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق 24 يوليو سنة 2022 المتعلق بالاستثمار."[3]

ومن خلال نص المادة يظهر جليا اختصاصات اللجنة العليا الوطنية للطعون المتصلة بالاستثمار من خلال اسمها على أنها هيئة مختصة بالفصل في الطعون المتصلة بالاستثمار.

2- الشروط الواجب إتباعها لقبول الطعن من طرف اللجنة العليا الوطنية للطعون المتصلة بالاستثمار

نص المرسوم الرئاسي رقم 22-296 على الشروط الواجب إتباعها، من طرف المستثمر، وهي:

أ- تقديم المستثمر لتظلمه المسبق أمام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، وقد نص على هذا الشرط المرسوم الرئاسي 22-296 بقوله: " يجب على المستثمر، مع ذلك تحت طائلة عدم قبول الطعن أن يقدم تظلما مسبقا أمام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، بأي وسيلة في أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ تبليغه بالقرار المتظلم فيه."[4]

---

[1] المادة 13، المرسوم الرئاسي رقم 22-296، مرجع سابق، ص05.
[2] المادة 14، المرسوم الرئاسي رقم 22-296، المرجع نفسه، ص05.
[3] المادة 02، المرسوم الرئاسي رقم 22-296، المرجع نفسه، ص04.
[4] المادة 07، المرسوم الرئاسي رقم 22-296، مرجع نفسه، ص04.

يثير أجل التظلم إشكالية تتعلق بمصيره إذا لم يفصل فيه، أو إذا تجاوزت عملية فصله المدة القانونية، ما يجعلنا نتساءل عما إذا كان ذلك يعتبر رفضا ضمنيا للتظلم يسمح للمستثمر التوجه إلى اللجنة، دون انتظار الفصل من طرف المدير العام للوكالة.

ب- مراسلة رئيس اللجنة للإدارة المعنية برفض ملف المستثمر، وقد نص على هذا الشرط في المرسوم الرئاسي رقم 22-296 بقوله: " يرسل رئيس اللجنة نسخة من ملف الطعن إلى الإدارة أو الهيئة المعنية التي يجب عليها أن ترد عليه بشأن النقاط التي اعترض عليها المستثمر، خلال اجل (10) أيام من تاريخ استلامه الملف."[1]

ما يلاحظ على المدة القانونية، التي يجب أن ترد فيها الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، على اللجنة العليا الوطنية للطعون المتصلة بالاستثمار، أنها مدة غير كافية، نظرا لكثرة التظلمات التي ترسلها اللجنة إلى الوكالة.

ج- طريقة تقديم الطعن للجنة: " يجب أن يكون الطعن فرديا وموقعا، ويتضمن على الخصوص لقب واسم وعنوان وصفة العارض أو ممثله المفوض قانون ومذكرة تستعرض الوقائع والوسائل.

يجب أن يكون الطعن المرسل مباشرة غلى اللجنة أو عن طريق المنصة الرقمية للمستثمر مصحوبا بكل الوثائق والمستندات الثبوتية."[2]

المطلب الثاني: الحكومة كهيئة مركزية مكلفة بالاستثمار

تملك الحكومة من الإمكانيات المادية والبشرية المؤهلة ما يجعلها على دراية كافية بما يحتاجه الاستثمار، لذلك خصص لها المشرع الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2020 بعض الصلاحيات المتعلقة بالاستثمار في الفصل الثاني المعنون باسم الحكومة، كما خصص المشرع للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة بعض الصلاحيات في مجال الاستثمار (الفرع الأول)، وهي نفس الصلاحيات التي خولها المشرع كذلك مع بعض الوزارات التي لها دور في الاستثمار (الفرع الثاني).

الفرع الأول: دور الحكومة في مجال الاستثمار

يتجلى دور الحكومة في الاستثمار من خلال الصلاحيات التي تتمتع بها الحكومة باعتبارها

[1] المادة 11، المرسوم الرئاسي رقم 22-296، مرجع سابق، ص04.
[2] المادة 08، المرسوم الرئاسي رقم 22-296، المرجع نفسه، ص04.

هيئة دستورية (أولا)، كما يتجلى دور الحكومة من خلال الصلاحيات التي يتمتع بها رئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة(ثانيا).

أولا: دور الحكومة كهيئة دستورية مكلفة بالاستثمار

يتجلى دور الحكومة الجزائرية كهيئة مركزية مكلفة بالاستثمار من خلال الصلاحيات التي منحتها لها التعديل الدستوري لسنة 2020، الذي منح الحكومة آلية تتمثل في إعداد مشاريع القوانين وفق ما نصت عليه المادة 143 من دستور 2020، وقد ظهر هذا جليا من خلال مشروع قانون الاستثمار لسنة 2022، وهذه الصلاحية ظهرت كذلك من خلال مشاريع قوانين الاستثمار المعدلة والملغاة، كمشروع القانون رقم 63-277 ومشروع القانون رقم 82-11.

ثانيا: دور الوزير الأول أو رئيس الحكومة في مجال الاستثمار

اقتصرت قيادة السلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري لسنة 1976 على رئيس الجمهورية لوحده[1]، غير أن التعديل الدستوري لسنة 1996 قد أحدث مؤسستين في قمة السلطة التنفيذية هما: رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة[2]، وع استمرار الإصلاحات القانونية جاء التعديل الدستوري لسنة 2008، بحيث أصبح الوزير الأول أو رئيس الحكومة هو الرجل الثاني في السلطة التنفيذية ومنح له ازدواجية في التسمية فقد يكون اسم الوزير الأول أو رئيس الحكومة[3]، إذ يملك كل من الوزير الأول أو رئيس الحكومة آلية قانونية تتمثل في إصدار المراسيم التنظيمية (1) والتوقيع على المراسيم التنفيذية (2).

1- إصدار الوزير الأول للمراسيم التنظيمية

يظهر دور الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة في تطبيق القوانين والتنظيمات وقد تجلى هذا من خلال ما نصت عليه الفقرة 03 من المادة 112 من التعديل الدستوري لسنة 2020 بقولها: " يقوم بتطبيق القوانين والتنظيمات"، يتجلى هذا من خلال الإحالة التي نصت عليها المادة 17 من القانون رقم 22-18 في فقرته الأخيرة، تحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره عن طريق التنظيم وقد صدر من خلاله المرسوم التنفيذي رقم 22-297.

---

[1] الأمر رقم 76-97، مؤرخ في 30ذي القعدة 1396 الموافق 22 نوفمبر 1976، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر.ج.ج، العدد 94، مؤرخ في 24 نوفمبر 1976، ص1292.

[2] محمد الصغير بعلي، القانون الإداري التنظيم الإداري، مرجع سابق، ص98.

[3] قانون رقم 08-19، مؤرخ 17 ذي القعدة 1429 الموافق 15 نوفمبر 2008، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج، العدد 63، المؤرخ في 16 نوفمبر 2008، ص08.

يظهر دور الوزير الأول في إصدار المراسيم التنظيمية من خلال نص المادة 18 من القانون رقم 22-18 بقولها، تحدد تشكيلة الوكالة الجزائري لترقية الاستثمار وسيرها، وكذا كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم والذي صدر من خلاله المرسوم التنفيذي رقم 22-298.

2- التوقيع على المراسيم التنفيذية

يظهر دور الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة في آلية أخرى تتمثل في سلطته على التوقيع على المراسيم التنفيذية استنادا إلى الفقرة 05 من المادة 112 من التعديل الدستوري لسنة 2020 بقولها: "يوقع على المراسيم التنفيذية".

الفرع الثاني: دور الوزارات كهيئات مركزية مكلفة بالاستثمار في الجزائر

تملك الوزارات دورا حيويا في تنمية قطاع الاستثمار، كل وزارة لها مسؤوليات واختصاصات، تساهم في توفير بيئة ملائمة وداعمة للاستثمار، وعلى سبيل المثال، سيتم التطرق إلى دور وزارة الصناعة الصيدلانية (أولا)، ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي (ثانيا).

أولا: دور وزارة الصناعة الصيدلانية في مجال الاستثمار

تسهر وزارة الصناعة الصيدلانية في الجزائر على تطوير سياسة الصناعة الصيدلانية لضمان تطور ومتابعة ومرافقة تنفيذها، وعلى اقتراح استراتيجية صيدلانية موجهة نحو ترقية الاستثمار في مجال الصناعة الصيدلانية.

من خلال الصلاحيات التي يتمتع بها وزير الصناعة الصيدلانية التي تضمنها المرسوم التنفيذي رقم 20-271 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة الصيدلانية، بقوله: "يمارس وزير الصناعة الصيدلانية الصلاحيات الآتية: - إعداد واقتراح سياسات ترقية وتنمية الاستثمار في قطاع الصناعة الصيدلانية..."، بالإضافة إلى قوله: "... تشجيع إنجاز مشاريع الاستثمارات في مجال الصناعة الصيدلانية وضمان تسهيلاتها، لاسيما منها الاستثمار المنتج البديل للاستيراد..."[1]

ثانيا: دور وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في مجال الاستثمار

تتمتع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بصلاحيات في مجال الاستثمار من خلال ما تضمنته المادة 36 من القانون رقم 99-05 بقولها: " يمكن المؤسسة العمومية ذات الطابع

[1] المادة 02، مرسوم تنفيذي رقم 20-271، المؤرخ في 11 صفر 1442 الموافق 30 سبتمبر 2020، يحدد صلاحيات وزير الصناعة الصيدلانية، ج.ر.ج.ج، العدد 58، مؤرخ في 1 أكتوبر 2020، ص17.

العلمي والثقافي والمهني في إطار مهامها تأدية خدمات وخبرات بمقابل عن طريق عقود واتفاقيات استغلال براءات اختراع والمتاجرة بمنتوجات نشاطاتها المختلفة "[1]

يظهر دور وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في مجال الاستثمار من خلال ما تضمنه المرسوم رقم 11-397 بقوله: " يكون تقديم خدمات والخبرات التي تؤديها المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني بمقابل محل عقود واتفاقيات."[2]

من خلال اطلاعنا على ما ورد القانون 99-05، ومن خلال قراءتنا لمواد المرسوم التنفيذي 11-397 يتضح لنا أن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في الجزائر لها دور في الاستثمار.

المبحث الثاني: الأجهزة المركزية المكلفة بالاستثمار في الجزائر

للأجهزة المركزية مكانة هامة بالجزائر، ولاسيما المتعلقة بالاستثمار منها، وذلك بسبب الدور الذي تقدمه في تحسين بيئة الاستثمار، وتقديم الدعم للمستثمرين المحليين والأجانب، وقد تجلى ذلك من خلال القانون 22-18، ومن بين الأجهزة المكلفة بالاستثمار وهي: المجلس الوطني للاستثمار (المطلب الأول)، والوكالة الوطنية لترقية الاستثمار (المطلب الثاني)، بالإضافة إلى هذه الأجهزة، نص المرسوم التنفيذي 07-119[3] على الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري (المطلب الثالث).

المطلب الأول: المجلس الوطني للاستثمار

من الأجهزة المركزية المكلفة بالاستثمار في الجزائر، نجد المجلس الوطني للاستثمار، وهو جهاز ذو دور رئيسي في تحسين قطاع الاستثمار في البلاد، ولدراسته وجب التطرق إلى: الدراسة العضوية للمجلس الوطني للاستثمار (فرع أول)، والدراسة الوظيفية للمجلس (فرع ثاني).

الفرع الأول: الدراسة العضوية للمجلس الوطني للاستثمار

ولدراسة المجلس دراسة عضوية، وجب التطرق إلى إنشاء المجلس الوطني للاستثمار (أولا)، وتشكيلته (ثانيا)، وسيره (ثالثا).

---

[1] المادة 36، قانون رقم 99-05، مؤرخ في 18 ذي الحجة 1419 الموافق 4 أفريل 1999، يتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، ج.ر.ج.ج، العدد 24، المؤرخ في 7 أفريل 1999، ص04.

[2] المادة 06، المرسوم التنفيذي رقم 11-397، المؤرخ في 28 ذي الحجة 1432 الموافق 24 نوفمبر 2011، يحدد القواعد الخاصة بتسيير المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني، ج.ر.ج.ج، العدد 66، المؤرخ 04 ديسمبر 2011، ص16.

[3] مرسوم تنفيذي رقم 07-119، مؤرخ في 5 ربيع الثاني 1428 الموافق 23 أفريل 2007، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري ويحدد قانونها الأساسي، ج.ر.ج.ج، العدد 27، المؤرخ في 25 أفريل 2007، ص03.

أولا: إنشاء المجلس الوطني للمجلس الوطني للاستثمار

تم إنشاء المجلس الوطني للاستثمار بموجب أحكام الأمر رقم 01-03، بقوله: " ينشأ مجلس وطني للاستثمار يدعى في صلب النص "المجلس" يرأسه رئيس الحكومة."[1]

ما نلاحظه أن القانون رقم 16-09، الذي ألغى أحكام القانون رقم 01-03، لم يلغي أحكام المادة 18 حفاظا على استمرار المؤسسات والمرافق العمومية للدولة، وكذلك فعل القانون 22-18 من خلال ما تضمنته أحكام المادة 40.

ثانيا: تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار

استنادا إلى القانون 22-18 بقوله: "تحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره عن طريق التنظيم " ومن خلاله صدر المرسوم التنفيذي رقم 22-297 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره، بقوله: "يوضع المجلس تحت سلطة الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، الذي يتولى رئاسته، ويتشكل من الأعضاء الآتي ذكرهم:

الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية، الوزير المكلف بالمالية، الوزير المكلف بالطاقة والمناجم، الوزير المكلف بالصناعة، الوزير المكلف بالاستثمار، الوزير المكلف بالتجارة، الوزير المكلف بالفلاحة، الوزير المكلف بالسياحة، الوزير المكلف بالعمل والتشغيل، الوزير المكلف بالبيئة، الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

وكاستثناء، يمكن أن يستعين المجلس، عند الحاجة، بكل شخص نظرا لكفاءاته أو خبرته في مجال الاستثمار."[2]

ما يلاحظ على تشكيلة المجلس أنه عبارة عن حكومة مصغرا، نظرا لعدد الوزراء المشكلين له.

ثالثا: سير المجلس الوطني للاستثمار

حدد المرسوم التنفيذي 22-297 طريقة سير المجلس الوطني للاستثمار بما يلي:

- اجتماعات المجلس: " يجتمع المجلس مرة واحدة، على الأقل، في كل سداسي، ويمكن أن يجتمع، عند الحاجة، بناء على استدعاء من رئيسه. تتوج أشغال المجلس بآراء وتوصيات."[3]

- أمانة المجلس: "يتولى الوزير المكلف بالاستثمار أمانة المجلس، ويقوم بهذه الصفة بما يأتي:

---

[1] المادة 18، الأمر رقم 01-03، مرجع سابق، ص7، (ملغى)، تم الإبقاء على هذه المادة بموجب أحكام المادة 17، القانون رقم 22-18، مرجع سابق، ص07.

[2] المادة 03، المرسوم التنفيذي 22-297، مرجع سابق، ص05

[3] المادة 04، المرسوم التنفيذي رقم 22-297، المرجع نفسه، ص06.

– ضبط جدول أعمال الجلسات،

– تبليغ أعضاء المجلس والإدارات المعنية بآراء وتوصيات المجلس،

– وضع تحت تصرف المجلس كل المعلومات والتقارير حول الاستثمار."[1]

الفرع الثاني: الدراسة الوظيفية للمجلس الوطني للاستثمار

لدراسة المجلس الوطني للاستثمار دراسة وظيفية يجب التطرق إلى اختصاصاته (أولا)، والطبيعة القانونية له (ثانيا).

أولا: اختصاصات المجلس الوطني للاستثمار

استنادا إلى ما نصت عليه المادة 17 من القانون 22-18، ومن خلاله ما نص عليه المرسوم التنفيذي 22-297 بقوله: " يكلف المجلس باقتراح استراتيجية الدولة في مجال الاستثمار، والسهر على تناسقها الشامل وتقييم تنفيذها...

يعد المجلس الوطني للاستثمار تقريرا تقييميا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية."[2]

تكمن اختصاصات المجلس في اقتراح استراتيجية الدولة في مجال الاستثمار (1)، والسهر على تناسقها الشامل وتنفيذيها(2)، ويعمل على تقديم تقرير إلى رئيس الجمهورية سنويا(3).

1) اقتراح استراتيجية الدول في مجال الاستثمار

ما يلاحظ من خلال نص المادة أن المجلس يعتبر هيئة استشارية، بدليل أن المشرع قد استعمل مصطلح "اقتراح".

2) السهر على تناسقها الشامل وتنفيذها

يظهر هذا من خلال الرقابة البعدية للأعضاء المشكلين للمجلس، إذ يسهر كل عضو على تنفيذ الاستراتيجية بشكل متناسق وشامل وتقييم تنفيذها.

3) إعداد التقرير السنوي لرئيس الجمهورية

من اختصاصات المجلس رفع تقرير سنوي، يحدد فيه الالتزامات والتوصيات ويذكر فيه العراقيل التي تواجه قطاع الاستثمار في الجزائر.

ثانيا: الطبيعة القانونية للمجلس الوطني للاستثمار

لم يتطرق المشرع الجزائري لتعريف المجلس الوطني للاستثمار، ولم يحدد طبيعته القانونية،

[1] المادة 06، المرسوم التنفيذي رقم 22-297، مرجع سابق، ص06.

[2] المادة 02، المرسوم التنفيذي رقم 22-297، المرجع نفسه، ص05.

بحيث كونه هيئة إدارية أو هيئة تجارية، وهل يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي أم لا.

يتضح من خلال نص المادة 17 من القانون 22-18، والمادتين 2 و3 من المرسوم التنفيذي 22-297، أن المجلس عبارة عن هيئة وطنية مركزية، كون تشكيلته من السلطة المركزية، ولا يتمتع بالاستقلالية لأنه موضوع تحت سلطة الوزير أو رئيس الحكومة حسب الحالة، وبما أن المشرع الجزائري استخدم مصطلح "اقتراح" يتضح كذلك أنها هيئة استشارية.

المطلب الثاني: الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

من الأجهزة المكلفة بالاستثمار في الجزائر، نجد الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، التي تم إنشاءها سنة 2001، بموجب الأمر 01-03، بهدف تعزيز الاستثمارات الوطنية والأجنبية في الجزائر من خلال توفير بيئة استثمارية ملائمة للمستثمرين وقد تضمنها القانون رقم 22-18.

ومن خلاله صدر المرسوم التنفيذي 22-298، الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، وعلى هذا الأساس تم التطرق ودراسة الوكالة، دراسة عضوية (فرع أول)، ودراسة وظيفية (فرع ثاني).

الفرع الأول: الدراسة العضوية للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

يتم التطرق في الدراسة العضوية للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، إلى إنشاء الوكالة (أولا)، ومن ثم تشكيلة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (ثانيا)، وسيرها (ثالثا).

أولا: إنشاء الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

تم استحداث بموجب الأمر 01-03 بقوله: "تنشأ لدى رئيس الحكومة وكالة وطنية لتطوير الاستثمار، تدعى في صلب النص "الوكالة"."[1]

وقد تضمن القانون 22-18، تعديلا في اسم لوكالة حيث تغير من الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار، إلى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار حسب نص المادة 18.

ثانيا: تشكيلة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

نص المرسوم التنفيذي رقم 22-298 على تشكيلة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بقوله: " يتشكل مجلس الإدارة من: ممثل الوزير الأول رئيسا، ممثل الوزير المكلف بالشؤون الخارجية،

[1] المادة 06، الأمر رقم 01-03، مرجع سابق، ص5. (ملغى)، تم الإبقاء على هذه المادة بموجب أحكام المادة 18، قانون رقم 22-18، مرجع سابق، ص07.

ممثل الوزير المكلف بالجماعات المحلية، ممثل الوزير المكلف بالمالية، ممثل الوزير المكلف بالاستثمار، ممثل الوزير المكلف بالتجارة، ممثل بنك الجزائر.

يمكن مجل الإدارة الاستعانة بأي شخص تكون خبرته أو مساهمته ضرورية لأعمال المجلس."[1]

ثالثا: سير الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

حدد المرسوم التنفيذي رقم 22-298، سير الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بما يلي:

1) إدارة الوكالة: "يدير الوكالة مجلس إدارة ويسيرها مدير عام"[2]

2) اجتماعات المجلس: " يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية مرتين في السنة بناء على استدعاء من رئيسه..."[3]

3) مداولات المجلس: " أ-لا تصح مداولات مجلس الإدارة إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضائه على الأقل..."[4]

ب- يترتب على مداولات مجلس الإدارة تحرير محاضر مسجلة في دفتر خاص ويوقعها رئيس مجلس الإدارة..."[5]

ج- يتداول مجلس الإدارة على الخصوص فيما يلي:

- مشروع نظامها الداخلي،

- المصادقة على التنظيم الداخلي للوكالة..."[6]

الفرع الثاني: الدراسة الوظيفية للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

تقتضي الدراسة الوظيفية للوكالة التطرق إلى الطبيعة القانونية للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (أولا)، ومن ثم مهام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار ثانيا(ثانيا)، والشبابيك الوحيدة (ثالثا).

أولا: الطبيعة القانونية للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

نص المرسوم التنفيذي 22-298 على أن، " الوكالة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع تحت وصاية الوزير الأول."[7]

---

[1] المادة 07، المرسوم التنفيذي 22-298، مرجع سابق، ص08.
[2] المادة 05، المرسوم التنفيذي رقم 22-298، المرجع نفسه، ص07.
[3] المادة 09، المرسوم التنفيذي رقم 22-298، المرجع نفسه، ص08.
[4] المادة 10، المرسوم التنفيذي رقم 22-298، المرجع نفسه، ص08.
[5] المادة 11، المرسوم التنفيذي رقم 22-298، المرجع نفسه، ص08.
[6] المادة 10- 11- 12، المرسوم التنفيذي رقم 22-298، المرجع نفسه، ص08.
[7] المادة 02، المرسوم التنفيذي رقم 22-298، المرجع نفسه، ص06.

من خلال تعريف المرسوم التنفيذي رقم 22-298، للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار يتبين ما يلي: 1- الوكالة مؤسسة عمومية إدارية،

2- تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية،

3- توضع تحت وصاية الوزير الأول.

ثانيا: مهام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

حدد القانون 22-18، ومن خلاله المرسوم التنفيذي 22-298 مهام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في ما يلي:

"1- في مجال الإعلام: تضمن الوكالة خدمة الاستقبال والإعلام للمستثمرين في جميع المجالات.

2- في مجال التسهيل: وضع المنصة الرقمية للمستثمر وتسييرها، تقييم مناخ الاستثمار وتقديم التدابير التي من شأنها تحسينه: وكذلك تقديم جميع المعلومات اللازمة حول الاستثمار

3- في مجال ترقية الاستثمار: العمل على ترقية الاستثمار مع اقتراح مخطط لأجل جلب رؤوس أموال استثمارية، محلية وأجنبية.

4- في مرافقة المستثمر: من خلال التكفل بالمستثمر من جميع الاحتياجات.

5- في مجال تسيير الامتيازات: من خلال القيام بمختلف الإدارية المتعلقة بالاستثمار.

6- في مجال المتابعة: وذلك بمتابعة احترام الالتزامات التي تعهد بها المستثمرون، ومعالجة العرائض و الطعن مع الإصغاء لفائدة المستثمرين."[1]

ثالثا: الشبابيك الوحيدة

نص المرسوم التنفيذي 22-298 على إنشاء شبابيك وحيدة لدى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار والذي نصت بقولها: " تنشأ لدى الوكالة شبابيك وحيدة على النحو الآتي: "- الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية (1)،

- الشبابيك الوحيدة اللامركزية (2)...

1) الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية

يتمتع الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية باختصاص وطني...

[1] المادة 18، القانون رقم 22-18، مرجع سابق، ص07.

2) الشبابيك الوحيدة اللامركزية

تتمتع الشبابيك الوحيدة اللامركزية باختصاص محلي بخصوص الاستثمارات غير تلك التي تدخل في اختصاص الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية..."[1]

وتضطلع الوحيدة بمهمة المحاور الوحيدة للمستثمر وتكلف بهذه الصفة على الخصوص بما يلي:

"– استقبال المستثمر،

– تسجيل الاستثمارات،

– تسيير ومتابعة ملفات الاستثمار،

– مرافقة المستثمرين لدى الإدارات والهيئات المعنية."[2]

المطلب الثالث: الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري

استحدث المشرع الجزائري الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري بموجب المرسوم التنفيذي 07–119 وكلفها بتسيير العقار الصناعي، وعلى هذا الأساس نتطرق إلى دراسة الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري دراسة عضوية (فرع أول)، ودراسة وظيفية (فرع ثاني).

الفرع الأول: الدراسة العضوية للوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري

لدراسة الجانب العضوي للوكالة يتم التطرق إلى إنشاء الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري (أولا)، وتشكيلة الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري (ثانيا)، وسيرها (ثالثا).

أولا: إنشاء الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري

استحدث المشرع الجزائري الوكالة بموجب المرسوم التنفيذي 07–119 وقد نص بقوله: " تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تحت تسمية "الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري" وتدعى في صلب النص "الوكالة"، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي."[3]

ثانيا: تشكيلة الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري

تتشكل الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري استنادا إلى المرسوم التنفيذي 12–126، حيث نص على تشكيلة الوكالة بقوله: "يرأس مجلس الإدارة الوزير المكلف بترقية الاستثمار أو

---

[1] المادة 18، المرسوم التنفيذي رقم 22-298، مرجع سابق، ص09.

[2] المادة 19، المرسوم التنفيذي رقم 22-298، المرجع نفسه، ص09.

[3] المادة 01، مرسوم تنفيذي رقم 07-119، مؤرخ في 5 ربيع الثاني 1428، الموافق 23 أبريل 2007، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري ويحدد قانونها الأساسي، ج.ر.ج.ج، العدد 27، المؤرخ في 25 أبريل 2007، ص03، المعدل والمتمم بموجب أحكام المرسوم مرسوم تنفيذي رقم 12-126، مؤرخ في 26 ربيع الثاني 1433 الموافق 19 مارس 2012، ج.ر.ج.ج، العدد 17، المؤرخ في 25 مارس 2012، ص13.

ممثله، ويتشكل المجلس من: ممثل عن الوزير المكلف بالجماعات المحلية، ممثلين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (خزينة/ أملاك الدولة)، ممثل عن الوزير المكلف بالعمران، ممثل عن الوزير المكلف بالسياحة والصناعة التقليدية، ممثل عن الوزير المكلف بالنقل، ممثل عن الوزير المكلف بالطاقة والمناجم، ممثل عن الوزير المكلف بالفلاحة، ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة، ممثل عن الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والبيئة."[1]

من خلال تشكيلة الوكالة يلاحظ أنها تخلو من ممثل المجلس الوطني للاستثمار، والوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، والذي يرى أنه يجب أن يكونا ضمن تشكيلة الوكالة.

الصوت الاستشاري للمدير العام للوكالة، يرى أنه غير من غير المنطقي أن يرأس الوكالة مدير عام، ويكون له صوت استشاري وليس صوت معادل لأي عضو داخل مجلس الإدارة.

ثالثا: سير الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري

تضمن المرسوم التنفيذي 07-119 سير الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري بقوله: " يسير الوكالة مجلس إدارة، يدعى في صلب النص "المجلس" ويديرها مدير عام."[2]

مداولات المجلس نص عليها المرسوم التنفيذي رقم 07-119 بقوله:

1- صحة مداولات المجلس: " لا تصح مداولات المجلس إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضائه..."[3]

2- استدعاء أعضاء المجلس: " يتم إرسال الاستدعاء إلى أعضاء المجل مرفقة بجدول الأعمال 15 يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد للاجتماع..."[4]

3- المصادقة على مداولات المجلس: " يصادق بالأغلبية البسيطة على مداولات مجلس الإدارة..."[5]

4- تحرير مداولات المجلس: " تحرر مداولات المجلس في محاضر يوقعها رئيس المجلس وتدول في سجل خاص مرقم مؤشر عليه يوافق الوزير الوصي المكلف بترقية الاستثمارات على المحاضر خلال شهر الذي يلي تاريخ الاجتماع."[6]

---

[1] المادة 07، المرسوم التنفيذي رقم 12-126، مرجع سابق، ص15.
[2] المادة 11، المرسوم التنفيذي رقم 07-119، مرجع سابق، ص04.
[3] المادة 17، المرسوم التنفيذي رقم 07-119، المرجع نفسه، ص05.
[4] المادة 18، المرسوم التنفيذي رقم 07-119، المرجع نفسه، ص05.
[5] المادة 19، المرسوم التنفيذي رقم 07-119، المرجع نفسه، ص05.
[6] المادة 20، المرسوم التنفيذي رقم 07-119، المرجع نفسه، ص05.

الفرع الثاني: الدراسة الوظيفية للوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري

لدراسة الوكالة من الناحية الوظيفية، يتم التطرق إلى دراسة الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري (أولا)، ومهام الوكالة (ثانيا).

أولا: الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري

يتم دراسة الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري، من خلال المرسوم التنفيذي رقم 07-119 حيث عرف الوكالة بقوله: " تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تحت تسمية "الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري" وتدعى في صلب النص "الوكالة"، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

تخضع الوكالة للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقاتها مع الدولة، وتعد تاجرة في علاقاتها مع الغير."[1]

من خلال ما تضمنه المرسوم التنفيذي رقم 07-119 يتضح أن:

- الوكالة مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري وليست ذات طابع إداري،
- تتمتع الوكالة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.
- الوكالة تخضع لأحكام القانون الإداري في علاقاتها مع السلطات الإدارية المركزية،
- تعتبر تجارية في علاقاتها مع الغير، أي تخضع لأحكام القانون التجاري.

ثانيا: مهام الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري

تتولى الوكالة عدة مهام، نص عليها المرسوم التنفيذي رقم 07-119:

- " تتولى مهمة التسيير والترقية والوساطة والضبط العقاري على كل مكونات حافظة العقار الاقتصادي العمومي،
- تنشر الوكالة المعلومات حول الأصول والوفرة العقارية ذات الطابع الاقتصادي،
- تعد الوكالة جدول أسعار الاقتصادي،
- إبرام كل العقود والاتفاقيات المتصلة بنشاطها،
- تتولى الوكالة مهمة الخدمة العمومية."[2]

[1] المادة 01، المرسوم التنفيذي رقم 07-119، مرجع سابق، ص03.
[2] المادة 03- 07- 08- 10، المرسوم التنفيذي رقم 07-119، المرجع نفسه، ص14.

الفصل الثاني:

الهيئات والأجهزة اللامركزية المكلفة بالاستثمار في الجزائر

الفصل الثاني: الهيئات والأجهزة اللامركزية المكلفة بالاستثمار في الجزائر

تعد الهيئات اللامركزية المكلفة بالاستثمار في الجزائر والمتمثلة في الولاية والبلدية، القاعدة الصلبة التي بني عليها قطاع الاستثمار في الجزائر، إذ تهدف كل من الولاية والبلدية، من خلال الصلاحيات التي منحها لهما قانون الولاية رقم 12-07[1]، وقانون البلدية رقم 11-10[2]، إلى تقديم الدعم والمساعدة اللازمة للمستثمرين، محليين أو أجانب، وتوفير البيئة الملائمة لتنشيط قطاع الاستثمار المحلي (المبحث الأول).

إلى جانب الهيئات اللامركزية، توجد أجهزة لامركزية مكلفة بالاستثمار، هي فروع الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية، وفروع الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، بحيث تساهم هذه الأجهزة في إيجاد حل لمشكل التمويل وتنشيط العجلة الاستثمارية المحلية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الهيئات اللامركزية المكلفة بالاستثمار في الجزائر

انتهجت الجزائر سياسة الانفتاح الاقتصادي، في مجال الاستثمار بصفة عامة، والاستثمار المحلي بصفة خاصة، إذ تعمل الجزائر على استقطاب وتشجيع الاستثمار المحلي[3]، يتجلى هذا من خلال الدور الذي يمكن أن تقدمه الولاية في الاستثمار (مطلب أول)، والدور الذي يمكن أن تقدمه البلدية في مجال الاستثمار (مطلب ثاني).

المطلب الأول: دور الولاية في الاستثمار

الولاية في الجزائر، هي منطقة إدارية على جزء من أقاليم الدولة، تتمتع بالشخصية المعنوية، تقوم بنشاط سياسي واقتصادي واجتماعي[4]، تجد أساسها الدستوري في نص المادة 17 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

عرف المشرع الجزائري الولاية في المادة الأولى من القانون رقم 12-07 بقولها: " الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة، وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وهي أيضا الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية

---

[1] قانون رقم 12-07، مؤرخ في 28 ربيع الأول الموافق 21 فبراير 2012، يتعلق بالولاية، ج.ر.ج.ج، العدد 12، مؤرخ في 29 فبراير 2012، ص05.

[2] قانون رقم 11-10، مؤرخ في 20 رجب 1432 الموافق 22 يونيو 2011، يتعلق بالبلدية، ج.ر.ج.ج، العدد 37، مؤرخ في الموافق 3 يوليو 2011، ص04.

[3] جمال الدين ريجي، محمد الهادي دحماني، دور الجماعات الإقليمية في ترقية الاستثمار المحلي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، جامعة أكلي محند اولحاج، البويرة، 2021/2020، ص02.

[4] جعفر قاسم أنس، التنظيم الإداري والإدارة المحلية بالجزائر، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص50.

والتشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة، "وطبقا للقانون كرس المشرع الجزائري مبدأ الازدواجية في تنظيم وسير الولاية من جهازين أحدهما منتخب والثاني معين[1].

يتولى إدارة الولاية، " هيئتان هما: – الوالي (الفرع الأول)،

– المجلس الشعبي الولائي (الفرع الثاني)."[2]

الفرع الأول: دور الوالي في مجال الاستثمار

عرف المشرع الجزائري الوالي من خلال القانون رقم 12–07، بقوله:" الوالي ممثل الدولة على مستوى الولاية،

وهو مفوض الحكومة."[3]

من خلال تعريف الوالي، يتم التطرق إلى صلاحيات الوالي في مجال الاستثمار، باعتباره ممثلا للدولة (أولا)، وصلاحياته في مجال الاستثمار باعتباره ممثلا للولاية (ثانيا).

أولا: صلاحيات الوالي في مجال الاستثمار باعتباره ممثلا للدولة

تضمن قانون الولاية رقم 12–07 مهام الوالي بصفته ممثلا للدولة في مجال الاستثمار، بقوله: " يسهر الوالي على تنفيذ القوانين والتنظيمات وعلى احترام رموز الدولة وشعاراتها على إقليم الولاية."[4]

من خلال ما تضمنه القانون رقم 12–07، يتضح لنا أن الوالي باعتباره ممثلا للدولة يسهر على تنفيذ القوانين المتعلقة بالاستثمار منها: القانون رقم 22–18، والمرسوم التنفيذي رقم 22–298.

كذلك تضمن المرسوم التنفيذي رقم 22–54، صلاحيات جديدة للوالي باعتباره رئيس المجلس التنفيذي للولاية، بقوله: " تنشأ تحت سلطة الوالي، بصفته ممثلا للدولة ومفوضا للحكومة، مجلس تنفيذي للولاية يكلف بضمان تنفيذ قرارات الحكومة والمجلس الشعبي الولائي ومتابعتها...."[5]

من خلال المرسوم التنفيذي رقم 22–54، يتبين أن الوالي مكلف بضمان تنفيذ قرارات الحكومة في مجال الاستثمار، والتنمية المستدامة داخل الولاية.

---

[1] أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، الطبعة 04، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1986.

[2] المادة 02، القانون رقم 12-07، مرجع سابق، ص09.

[3] المادة 110، القانون رقم 12-07، المرجع نفسه، ص19.

[4] المادة 113، القانون رقم 12-07، المرجع نفسه، ص19.

[5] المادة 2، مرسوم تنفيذي رقم 22-54، مؤرخ في 1 رجب 1443 الموافق 2 فبراير 2022، يتضمن إنشاء مجلس تنفيذي للولاية، ويحدد مهامه وتنظيمه وسيره، ج.ر.ج.ج، العدد 09، مؤرخ في 3 فبراير 2022، ص04.

ثانيا: صلاحيات الوالي في مجال الاستثمار المحلي باعتباره ممثلا للولاية

لدراسة صلاحيات الوالي في مجال الاستثمار على المستوى المحلي، يتم التطرق إلى صلاحياته في مجال الاستثمار على مستوى الولاية (1)، وصلاحياته على مستوى البلدية في مجال الاستثمار (2).

1) صلاحيات الوالي في مجال الاستثمار على مستوى الولاية:

يتجلى هذا من خلال الرقابة التي يمارسها الوالي على تنفيذ المداولات المتعلقة بالاستثمار، من خلال ما تضمنه القانون 12-07 بقوله: "... إذا تبين للوالي أن مداولة ما غير مطابقة للقوانين والتنظيمات طبقا للمادة 53 أعلاه فإنه يرفع دعوى أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في أجل الواحد والعشرين (21) يوما التي تلي اتخاذ المداولة لإقرار بطلانها."[1]

ومن خلال ما جاء به القانون رقم 12-07، أن للوالي صلاحيات تمكنه من إبطال المداولات المتعلقة بالاستثمار، مثل عقود الامتياز.

2) صلاحيات الوالي في مجال الاستثمار على البلدية:

يتمثل في منح التراخيص الإدارية، وإزالة العراقيل التي تواجه المستثمرين، كما يظهر دوره في المصادقة على مداولات المجلس الشعبي البلدي، استنادا إلى قانون البلدية 11-10، حيث أشار بقوله: "...أن المداولات، يجب أن يصادق عليها من طرف الوالي، لكن بعد مرور 21 يوما تصبح المداولات قابلة للتنفيذ بقوة القانون."[2]

من خلال ما تضمنه القانون 11-10، يظهر جليا أن للوالي دور في الاستثمار على مستوى البلدية يتجلى من خلال مصادقته على المداولات المتعلقة بالاستثمار، للمجلس الشعبي البلدي.

الفرع الثاني: دور المجلس الشعبي الولائي في مجال الاستثمار

يعتبر المجلس الشعبي الولائي، هيئة منتخبة، تتولى إدارة الولاية، بالشراكة مع الوالي، ويهدف المجلس الشعبي الولائي من خلال صلاحياته في مجال الاستثمار المحلي (أولا)، والاستثمار الأجنبي (ثانيا)، بهدف إنشاء قاعدة صلبة، يرتكز عليها قطاع الاستثمار في الجزائر.

[1] المادة 54، القانون رقم 12-07، مرجع سابق، ص14.
[2] المادة 56، القانون رقم 11-10، مرجع سابق، ص12.

أولا: صلاحيات المجلس الشعبي الولائي في مجال الاستثمار المحلي

يمارس المجلس الشعبي الولائي اختصاصاته، وفقا لما نص عليه قانون الولاية 12-07، في مختلف المجالات بصفة عامة، ومجال الاستثمار بصفة خاصة بقولها: ".... كما يمكنه طبقا للتشريع المعمول به في مجال ترقية الاستثمار، تشجيع كل مبادرة ترمي إلى تفضيل التنمية المنسجمة والمتوازنة لإقليمها."[1]

بالإضافة إلى ما أشار إليه القانون 12-07، بقوله: " يمارس المجلس الشعبي الولائي اختصاصات المخولة له بموجب القوانين والتنظيمات في: ... – الهياكل القاعدية والاقتصادية، – التنمية الاقتصادية، السياحة..."[2]

بالإضافة إلى ما نصت عليه المادة 82 من القانون 12-07،"حيث يقوم المجلس الشعبي الولائي بـ:

– يحدد المناطق الصناعية التي سيتم إنشاؤها ويساهم في تأهيلها بالإضافة إلى مناطق النشاط،

– يسهل ويشجع تمويل الاستثمارات في الولاية، يساهم في إنعاش نشاطات المؤسسات العمومية."

من خلال نص المادة، يتضح أن المجلس الشعبي الولائي له دور كبير في الاستثمار، من خلال إنشاءه بيئة ملائمة للاستثمار، وكذا تشجيعه للمستثمرين.

من صلاحيات المجلس الشعبي الولائي، "أن يبادر بالاتصال مع المصالح المعنية، بالأعمال المتعلقة بترقية هياكل استقبال الاستثمارات."[3]

من خلال الاطلاع على صلاحيات المجلس الشعبي الولائي، المنصوص عليها في القانون 12-07، يتضح جليا أنه يملك من الصلاحيات القانونية، ما يمكنه من النهوض بقطاع الاستثمار على المستوى المحلي.

يتمتع المجلس الشعبي الولائي بصلاحيات، تخص منح عقود الامتياز، بعد أن يقرر المجلس الشعبي الولائي بموجب مداولة اعتماد الامتياز، كطريقة لتسيير المرفق العام المحلي، يتم اختيار صاحب الامتياز، ثم يليه تحرير عقد الامتياز، الذي يعرض للموافقة من طرف المجلس، ثم المصادقة من طرف الوالي، بموجب قرار، وبهذا ينعقد العقد استنادا لما تضمنه القانون 12-07

[1] المادة 75، القانون رقم 12-07، مرجع سابق، ص16.
[2] المادة 77، القانون رقم 12-07، المرجع نفسه، ص16.
[3] المادة 90، القانون رقم 12-07، المرجع نفسه، ص17.

بقوله: "يمكن للمجلس الشعبي الولائي الترخيص باستغلال المصالح العمومية، عن طريق عقد الامتياز، وفقا للتنظيم المعمول به."[1]

ثانيا: صلاحيات المجلس الشعبي الولائي في مجال الاستثمار على المستوى الأجنبي

نص قانون الولاية رقم 12-07، بقوله: " تستطيع الولاية في حدود صلاحيتها إقامة علاقات مع جماعات إقليمية أجنبية قصد إرساء علاقات تبادل وتعاون طبقا لأحكام التشريع والتنظيم المعمول بهما في ظل احترام الثوابت والقيم الوطنية.

وتتطلب إقامة هذه العلاقات وجود مصلحة عمومية وطنية ومحلية مؤكدة ويجب ألا تكون بأي حال من الأحوال مصدر إفقار للولاية.

تندرج علاقات تعاون الولاية مع الجماعات الإقليمية الأجنبية ضمن الاحترام الصارم لمصالح الجزائر والتزاماتها الدولية.

ويصادق على الاتفاقيات المتعلقة بذلك بموجب مداولة يوافق عليها الوزير الأول المكلف بالداخلية بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالشؤون الخارجية..."[2]

من خلال ما ورد في القانون رقم 12-07، يتضح أن المشرع الجزائري قد منح الولاية في حدود صلاحيات إقامة علاقات مع جماعات أجنبية، حيث لم ينص على الاستثمار بشكل صريح ولكن يفهم فقط من خلال المعنى.

لم يشر القانون إلى من يتولى إقامة العلاقة مع الطرف الأجنبي، إذ جاء نص القانون بعبارة "تستطيع الولاية"، دون أن يحدد من يتولى عقد الاتفاقية مع الجماعات الأجنبية، بين الوالي أو المجلس الشعبي الولائي.

المطلب الثاني: دور البلدية في مجال الاستثمار

عرف المشرع الجزائري البلدية من خلال ما تضمنته المادة الأولى من القانون 11-10 بقولها: " البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة، وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وتحدث بموجب القانون."

تنشأ البلدية بموجب قانون وهو ما يضفي عليها طابعا خاصا، ويعطي أساسا قانونيا[3]، تتوفر

---

[1] المادة 149، القانون رقم 12-07، مرجع سابق، ص22.

[2] المادة 08، القانون رقم 12-07، المرجع نفسه، ص09.

[3] عمارة بوضياف، شرح قانون البلدية، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2012، ص 107.

البلدية على هيئات هي: هيئة مداولة المجلس الشعبي البلدي، وهيئة تنفيذية يرأسها رئيس المجلس المجلس الشعبي البلدي.

وعلى هذا الأساس يتم التطرق إلى صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الاستثمار (الفرع الأول)، وصلاحيات البلدية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الاستثمار

يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي، من خلال الصلاحيات الممنوحة له بصفة أنه ممثل للدولة (أولا)، وبصفة ممثل البلدية (ثانيا).

أولا: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثلا للدولة في مجال الاستثمار

يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي الدولة على مستوى البلدية، وهو ما تضمنه القانون رقم 11-10 بقوله: " يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي الدولة على مستوى البلدية. وبهذه الصفة، فهو يكلف على الخصوص بالسهر على احترام وتطبيق التشريع والتنظيم المعمول به."[1]

ما يستخلص من صلاحيات رئيس المجلس الشعبي، باعتباره ممثلا للدولة، أنه يسهر على تطبيق القوانين والتنظيمات بصفة عامة، والمتعلقة بالاستثمار بصفة خاصة (القانون 22-18)، (المرسوم التنفيذي رقم 22-298)، وهو ما أكدته المادة 88 من القانون رقم 11-10.

ثانيا: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثلا للبلدية في مجال الاستثمار

يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي، بصلاحيات منحها له القانون رقم 11-10، في مجالات متعددة منها المتعلقة بالاستثمار، وذلك من خلال ما تضمنته المادة 80 من القانون رقم 11-10 بقولها: " يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي على تنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي ويطلعه على ذلك."

بعد الاطلاع على نص المادة 80، يتضح أن من صلاحياته تنفيذ المداولات بصفة عامة، والمتعلقة بالاستثمار بصفة خاصة، ومنها عقود الامتياز التي تكون محل مداولات.

الفرع الثاني: صلاحيات البلدية في مجال الاستثمار

تتمتع البلدية بصلاحيات عديدة في مجال الاستثمار، تتمثل في صلاحيات المجلس الشعبي البلدي (أولا)، وعقود الامتياز كنموذج للاستثمار على مستوى البلدية (ثانيا).

[1] المادة 85، القانون رقم 12-07، مرجع سابق، ص15.

أولا: صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في مجال الاستثمار

يتضمن القانون 11-10 الصلاحيات الممنوحة للمجلس الشعبي البلدي في مجال الاستثمار، بقوله:

- السهر على تنفيذ مخطط التنمية، وتضمنها القانون 11-10 بقوله: "...ويسهر على تنفيذها تماشيا مع الصلاحيات المخولة له قانونا، في إطار المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة..."[1]

- إضافة إلى ما تضمنته المادة 111 من القانون رقم 11-10 بقولها: "يبادر المجلس الشعبي البلدي بكل عملية ويتخذ كل إجراء من شأنه التحفيز وبعث التنمية في النشاطات الاقتصادية تتماشى مع طاقة البلدية.

ولهذا الغرض يتخذ المجلس الشعبي البلدي كافة التدابير التي من شأنها تشجيع الاستثمار وترقيته..."

من خلال نص المادة، يتبين جليا أن المجلس الشعبي البلدي يقوم بكل عملية من شأنها تنمية النشاطات الاقتصادية، وتحفيز المستثمرين ومحاولة تطوير المناخ الملائم للاستثمار داخل البلدية.

ثانيا: عقود الامتياز كنموذج للاستثمار على مستوى البلدية

لدراسة عقود الامتياز على مستوى البلدية، تم التطرق إلى تعريف عقد الامتياز (1)، وعقد الامتياز في قانون البلدية رقم 11-10 (2)

1) تعريف عقد الامتياز

عرفه الدكتور عمار عوابدي بأنه: "عقد إداري، يتعهد أحد الأفراد أو الشركات بمقتضاه بالقيام على نفقته، وتحت مسؤوليته المالية، بتكليف من الدولة أو أحد وحداتها الإدارية، وطبقا للشروط التي توضع له لأداء خدمة عامة للجمهور، وذلك مقابل التصريح له لاستغلال المشروع لمدة من الزمن واشتماله أرباح."[2]

يعتبر عقد الامتياز من العقود الإدارية، يعقد بين الإدارة المانحة للامتياز وبين الأشخاص،

---

[1] المادة 107، القانون رقم 11-10، مرجع سابق، ص17.

[2] عمار عوابدي، القانون الإداري النشاط الإداري، الجزء 2، ديوان المطبوعات الجامعية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2000، ص198.

الخاضعين للقانون العام أو الخاص.[1]

يستنتج من التعريفات السابقة، أن عقد الامتياز من العقود الإدارية المسماة، تبرم بين البلدية بصفتها إدارة مانحة، وبين شخص قد يكون عام أو خاص، مقابل استغلال مرفق استثماري لمدة زمنية محددة مقابل أرباح.

2) عقد الامتياز في قانون البلدية رقم 11-10

يعتبر عقد الامتياز من أهم الطرق التي يمكن أن تلجأ لها البلدية، في تسيير مرافقها العامة، والاستثمارية بشكل خاص، وهذا من خلال الصلاحيات التي منحها قانون البلدية 11-10، بقوله: " يمكن المصالح العمومية البلدية المذكورة في المادة 149 أعلاه، أن تكون محل امتياز طبقا للتنظيم ساري المفعول."[2]

من خلال قانون البلدية رقم 11-10 أعلاه، يتضح جليا أن البلدية تملك طريق آخر لتسيير مرافقها الاستثمارية بصفة خاصة، وذلك عن طريق عقود الامتياز.

المبحث الثاني: الأجهزة اللامركزية المكلفة بالاستثمار بالجزائر

تعتمد الدولة في سياستها للنهوض باقتصادها على أجهزة مكلفة بالاستثمار، تكون هذه الأجهزة في أصلها مركزية لكن تواجدها الفعلي يكون بفروع على المستوى اللامركزي، تهدف هذه الأجهزة إلى تشجيع الاستثمار وتطوير الاقتصاد المحلي من خلال توفير الدعم والمساعدة للأشخاص المستثمرين، حيث يتم تكليف هذه الأجهزة بتقديم الدعم المالي والتنظيمي للمستثمرين، والمتمثلة في فروع الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية (المطلب الأول)، وفروع الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (المطلب الثاني)، والشبابيك الوحيدة اللامركزية التابعة للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (المطلب الثالث).

المطلب الأول: فروع الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية

تهدف الدولة الجزائرية في سبيل التنمية المستدامة، إلى إنشاء العديد من الأجهزة الداعمة للاستثمار، منها فروع الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية، وتتواجد فروع الوكالة على مستوى

[1] قواوي بن سليمان، منح حق الامتياز على العقارات التابعة للدولة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجيستر في العلوم القانونية، جامعة الجزائر1، 2018/2017، ص 8.

[2] المادة 155، قانون رقم 11-10، مرجع سابق، ص22.

كل الولايات بالإضافة إلى ملحقات تابعة لها في الدوائر الكبرى[1]، ومن خلال ما تضمنه المرسوم التنفيذي رقم 96-296 بقوله: "... إنشاء فروع جهوية ومحلية للوكالة..."، حيث تم تأسيس هذه الفروع بهدف خلق بيئة مواتية للمشاريع الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، وتحقيق الاستدامة الاقتصادية، وخلق فرص العمل[2]، وعلى هذا الأساس يتم دارسة فروع الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية، دراسة عضوية (الفرع الأول)، ودراسة وظيفية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الدراسة العضوية لفروع الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية

لدراسة فروع الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية دراسة عضوية، يتم التطرق فيها إلى إنشاء فروع الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية (أولا)، وتشكيلة فروع الوكالة (ثانيا)، وسيرها (ثالثا).

أولا: إنشاء فروع الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية

لدراسة نشأة فروع الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية، يتم التطرق فيها إلى نشأة الوكالة لدعم وتنمية المقاولاتية (1)، ونشأة فروع الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية (2).

1) نشأة الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية

تم استحداث الوكالة الوطنية للدعم والتنمية المقاولاتية بمسماها القديم الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب، بموجب نص المادة 16 من الأمر رقم 96-14 تحت عنوان الصندوق الوطني لدعم وتشغيل الشباب[3]، ليكون التأسيس النهائي للإنشاء هو المرسوم الرئاسي رقم 96-234 الذي يتعلق بدعم تشغيل الشباب[4]، ومن خلاله صدر المرسوم التنفيذي رقم 96-296، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ويحدد قانونها الأساسي.

ونشير إلى أن المرسوم التنفيذي رقم 20-329، قد عدل في المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 96-296، حيث غير تسمية الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب إلى الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية. [5]

---

[1] فتيحة زايدي، دور الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية في إنشاء المؤسسات الصغير والمتوسطة لإدماج البطالين، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، المجلد 10، العدد 03، المدرسة العليا للأساتذة ورقلة، 2022، ص212.

[2] المادة 05، مرسوم تنفيذي رقم 96-296، مؤرخ في 24 ربيع الثاني 1417، الموافق 8 سبتمبر 1996، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي، ج.ر.ج.ج، العدد 52، مؤرخ في 11 سبتمبر 1996، ص 12.

[3] المادة 16، الأمر رقم 96-14، مرجع سابق، ص03.

[4] المرسوم الرئاسي رقم 96-234، المؤرخ في 16 صفر 1417 الموافق 2 يوليو 1996، يتعلق بدعم تشغيل الشباب، ج.ر.ج.ج، العدد 41، المؤرخ في 3 يوليو 1996، ص11.

[5] المرسوم التنفيذي رقم 20-329، مؤرخ في 6 ربيع الثاني 1442 الموافق 22 نوفمبر 2020، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 96-296، المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1417 الموافق 8 سبتمبر 1996، والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي، ويغير تسميتها، ج.ر.ج.ج، العدد 70، مؤرخ في 25 نوفمبر 2020، ص08.

2) نشأة فروع الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية

تم إنشاء فروع الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-296 من خلال ما نصت عليه الفقرة 02 من المادة 05: "... يمكن أن تحدث الوكالة فرع جهوي أو محلي بناء على قرار من مجلسها التوجيهي..."

واستنادا إلى ما تضمنه نص المادة 18 من المرسوم 96-296 بقوله: "يتداول مجلس التوجيه ويصادق وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها على ما يلي: "... إنشاء فروع جهوية أو محلية للوكالة" وتضم الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية 64 وكالة ولائية تغطي كامل التراب الوطني بالإضافة إلى ملحقات على مستوى الدوائر الكبرى.[1]

استنادا إلى ما سبق يتم إنشاء فروع محلية بموجب مداولة من طرف مجلس التوجيه للوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية.

ثانيا: تشكيلة فروع الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية

لدراسة تشكيلة فروع الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية يتم التطرق إلى تشكيلة الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية (1)، وتشكيلة لجنة الانتقاء والاعتماد والتمويل للفرع المحلي للوكالة الوطنية للتنمية المقاولاتية (2).

1) تشكيلة الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية

تتشكل الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية، من مجلس التوجيه، الذي تضمنه المرسوم التنفيذي رقم 20-329، بقوله: " يتكون مجلس التوجيه من الأعضاء الآتي ذكرهم: ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات المصغرة، ممثل الوزير لمكلف بالشؤون الخارجية، ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، مثلين (2) عن الوزير المكلف بالمالية، ممثل عن الوزير المكلف بالعمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، الأمين الدائم لصندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياها الشباب ذوو المشاريع أو ممثله، رئيس جمعية البنوك والمؤسسات المالية أو ممثليه، ممثلان (2) عن منظمات الشباب ذوي المشاريع، الأكثر تمثيلا على المستوى الوطني."[2]

[1] المادة 05- 18، المرسوم التنفيذي رقم 96-296، مرجع سابق، ص12-14.
[2] المادة الأولى، المرسوم التنفيذي رقم 20-329، مرجع سابق، ص09.

وقد تضمن المرسوم التنفيذي 20-329، استثناء، وهو أنه يمكن للمجلس أن يستعين بكل شخص يمكنه مساعدته في أشغاله، نظرا لكفاءاته.

2) وتشكيلة لجنة الانتقاء والاعتماد والتمويل للفرع المحلي للوكالة الوطنية للتنمية المقاولاتية

استنادا لنص المادة 02 من قرار وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي لسنة 2017 بقوله: " تتشكل لجنة انتقاء واعتماد وتمويل مشاريع الاستثمارات التي تدعى في صلب النص "اللجنة" ويرأسها مدير الفرع المحلي للوكالة لدعم وتشغيل الشباب أو ممثله من أعضاء تحدد قائمتهم الاسمية بموجب مقرر من الوزير المكلف بالعمل والتشغيل لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد، وفي حالة انقطاع عهدة أحد الأعضاء يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها بالمدة المتبقية من العهدة."[1]

ثالثا: سير فروع الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية

لدراسة سير فروع الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية نتطرق إلى سير الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية (1)، وفروع الوكالة (2).

1) سير الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية

يتولى تسيير الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية مجلس توجيه، ويديرها مدير عام، وتزود بمجلس للمراقبة، استنادا إلى نص المادة 7 من المرسوم التنفيذي 96-296، بالإضافة إلى مجلس التوجيه، يساعد الوكالة من أجل تأدية مهامها، هياكل مستحدثة بموجب المادة الأولى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-329، "المتمثلة في هياكل مركزية وهي مديريات مركزية، ومفتشية عامة، وهياكل محلية تتركز في وكالات ولائية، وفروع محلية للوكالة."

2) سير فروع الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية

يتم تسيير الفروع المحلية للوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية:

- إدارة الفرع الولائي: مدير ولائي ويساعده مستشار مكلف بالاتصال والإصغاء الاجتماعي.

- إدارة ملحق الفروع الولائية: ويتولى تسيير ملحق الفروع الولائية على مستوى الدوائر الكبرى رئيس ملحق[2].

---

[1] قرار وزاري، صادر عن وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، مؤرخ في 17 رمضان 1437 الموافق 22 يونيو 2016، يحدد تنظيم وسير لجنة الانتقاء والاعتماد والتمويل للفرع المحلي للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وكذا كيفية معالجة مضمون الملفات مشاريع الاستثمارات للشباب ذوي المشاريع، ج.ر.ج.ج، العدد 03، 18 يناير 2017، ص19.

[2] يعقوب حمادو، الإطار القانوني والوظيفي للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014/2013، ص24.

– اعتماد المشاريع: يتم اعتماد المشاريع عن طريق لجنة الانتقاء والاعتماد والتمويل للفرع المحلي للوكالة الوطنية للتنمية المقاولاتية، ويتم سير هذه اللجنة استنادا إلى القرار الوزاري الصادر عن وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي الصادر في 22 يونيو لسنة 2017 الذي يحدد سير هذه اللجنة بقوله:

– اجتماعات المجلس: " تجتمع اللجنة في دورة عادية كل 15 يوما بناء على استدعاء من رئيسها..."

– إدارة اللجنة: "يدير الرئيس أشغال اللجنة ويسهر على سرعة دراسة ومعالجة الملفات المعروضة عليها"

– مراسلة أعضاء اللجنة: " يرسل جدول أعمال الدورة مصحوبا بالبطاقات التقنية المتعلقة بمشاريع الاستثمارات وقائمة الشباب أصحاب المشاريع إلى أعضاء اللجنة قبل 08 أيام من التاريخ المحدد للاجتماع..."

– أمانة اللجنة: " تتولى مصالح الفرع المحلي للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب أمانة اللجنة."[1]

– تقرير اللجنة: " تعد اللجنة تقريرا سنويا عن نشاطاتها وترسل إلى المدير العام للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وبعد اعتماد المشروع من طرف اللجنة يجب أن يتمم الملف ويودع من أجل الموافقة البنكية ويجب أن يحتوي الملف على كل الوثائق المتعلقة بمشروع الاستثمار."[2]

ويشار إلى أن القرار لا يزال يستخدم اسم الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، بسبب صدوره قبل التعديل في اسمها.

الفرع الثاني: الدراسة الوظيفية لفروع الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية

لدراسة فروع الوكالة الوطنية لدعم وتنمية الاستثمار دراسة وظيفية، يتم التطرق إلى الطبيعة القانونية لفروع لوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية (أولا)، واختصاصاتها (ثانيا).

أولا: الطبيعة القانونية لفروع الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية

لتحديد الطبيعة القانونية لفروع لوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية يتمم التطرق إلى الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية (1).

[1] المادة 03، 04، 05، 09، من القرار الوزاري المؤرخ في 22 يونيو 2016، مرجع سابق، ص19-20.
[2] المادة 11، من القرار الوزاري المؤرخ في 22 يونيو 2016، المرجع نفسه، ص20.

والطبيعة القانونية لفروع الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية (2).

1) الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية

– تعريفها، بم نصت عليه المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 20–329، بقوله: " تحدث هيئة ذات طابع خاص..."

– ومن خلال ما تضمنه المرسوم التنفيذي 96–296، أن: " تتمتع الوكالة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي."[1]

– متابعة الوزير للوكالة، "يتولى الوزير المكلف بالمؤسسات المصغرة، بالمتابعة العملية لجميع نشاطات الوكالة."[2]

– بالإضافة إلى ما سبق، " توضع الوكالة تحت سلطة رئيس الحكومة."[3]

من خلال ما سبق، يتضح أن الوكالة، ذات طابع خاص وليست هيئة إدارية كما أنها ليست مؤسسة ذات طابع صناعي أو تجاري، إنما ذات تسيير خاص، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

2) الطبيعة القانونية لفروع لوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية

باعتبار أن فروع الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية تابعة في أصلها للوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية، فهي تتمتع بنفس الطبيعة القانونية للوكالة.

ثانيا: صلاحيات فروع الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية

لتحديد صلاحيات فروع الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية، سيتم التطرق إلى صلاحيات الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية (1)، وصلاحيات فروع الوكالة (2)

1) صلاحيات الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية:

يتم التطرق إلى صلاحيات الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية في ظل المرسوم التنفيذي 96–296 (أ)، وصلاحياتها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20–329 (ب).

أ) في ظل المرسوم التنفيذي رقم 96–296:

صلاحيات الوكالة في ظل المرسوم التنفيذي 96–296 عديدة، نذكر منها:

"– تقوم بتدعيم الشباب وتقديم الاستشارة له، وتقوم بمرافقتهم في مشاريعهم الاستثمارية.

[1] المادة 04، المرسوم التنفيذي رقم 96-296، مرجع سابق، ص12.
[2] المادة 03، المرسوم التنفيذي رقم 96-296، المرجع نفسه، ص12.
[3] المادة 02، المرسوم التنفيذي رقم 96-296، المرجع نفسه، ص12.

– تقوم بمتابعة ومراقبة الاستثمارات التي ينجزها الشباب، مع الحرص على احترام بنود دفتر الشروط.

– تضع تحت تصرف الشباب كل المعلومات ذات الطابع الاقتصادي والتقني المتعلقة باستثماراتهم."[1]

ب) صلاحيات الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية في ظل المرسوم التنفيذي رقم 20–329

صلاحيات الوكالة في ظل المرسوم التنفيذي 20–329 عديدة، نذكر منها:

"– تسهر على عصرنة وتقييس عملية إنشاء المؤسسات المصغرة ورافقتها وتقديم المساعدة لها.

– تطبق كل التدابير التي تسمح برصد الموارد الخارجية المخصصة لتمويل نشاطات الشباب." [2]

– السهر على عصرنة وتوحيد معايير إنشاء المؤسسات المصغرة ومرافقتها.

– تعد وتطور أدوات الذكاء الاقتصادي وفق نهج استشرافي، بهدف تنمية اقتصادية متوازنة وفعالة.[3]

2) صلاحيات فروع الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية

تعتبر صلاحيات فروع الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية تجسيد وتطبيق لصلاحيات الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية وعلى هذا الأساس يتبين أن لها نفس الصلاحيات.

المطلب الثاني: فروع الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

تعتبر فروع الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، من الأجهزة المكلفة بالاستثمار في الجزائر، حيث تم تأسيسها بهدف تعزيز التمكين الاقتصادي وتمكين الفئات الأكثر فقرا بمنحها فرص الاستثمار الصغيرة، وتهدف أيضا إلى الإدماج الاقتصادي والاجتماعي للمواطنين، للنهوض بقطاع الاستثمار المحلي من خلال ما تضمنه المرسوم التنفيذي رقم 04–14 بقوله:"...تحدث الوكالة فروع على المستوى المحلي"[4]

ومن هذا المنطلق، يتم التطرق إلى دراسة فروع الوكالة دراسة عضوية (الفرع الأول)، ودراسة وظيفية (الفرع الثاني).

---

[1] المادة 06، المرسوم التنفيذي رقم 96-296، مرجع سابق، ص12.

[2] المادة الأولى، المرسوم التنفيذي رقم 20-329، مرجع سابق، ص09.

[3] فاطمة بودارة، فعالية الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية في بعث الروح في المؤسسات المتعثرة في الجزائر (دراسة تحليلية)، مجلة المقريزي للدراسات الاقتصادية والمالية، المجلد 06، العدد 01، المركز الجامعي أفلو، 2022، ص118.

[4] المادة 04، المرسوم التنفيذي رقم 04-14، مؤرخ في 27 ذي القعدة الموافق 22 يناير 2004، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وتحديد قانونها الأساسي، ج.ر.ج.ج، العدد 06، المؤرخ في 25 يناير 2004، ص08.

الفرع الأول: دراسة فروع الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر دراسة عضوية

لدراسة فروع الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر دراسة عضوية، نتطرق إلى إنشاء فروع الوكالة (أولا)، وتشكيلتها (ثانيا)، وسيرها (ثالثا).

أولا: إنشاء فروع الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

بعد صدور المرسوم الرئاسي رقم 04-13، تم إنشاء الوكالة الوطنية لتسير القرض المصغر[1] بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-14 من أجل ضمان تنفيذ المهام المسندة إليها على أحسن وجه، تبنت الوكالة نموذج تنظيمي لا مركزي والذي يتمثل في ستة هيئات مركزية (أربعة مديريات وخليتين) إضافة إلى 49 وكالة ولائية، وكالتين (02) منها بالجزائر العاصمة، حيث تغطي كافة أرجاء الوطن مدعمة 548 خلية على مستوى كل دائرة، كما تم إنشاء الرابط الوظيفي بين المديرية المركزية والفروع المحلية (الوكالات الولائية)، والمتمثلة في الفرع الحيوي تشرف هذه الهيئة الصغيرة على حوالي خمس تنسيقيات وهي تقوم بدور التنسيق، التعزيز ومتابعة الأنشطة حيث هناك شبكة تضم عشرة (10) فروع جهوية وتشرف على مجمل التنسيقيات الولائية.[2]

ثانيا: تشكيلة فروع الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

لدراسة تشكيلة فروع الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر يتم التطرق إلى لتشكيلة الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (1)، وتشكيلة فروع الوكالة الوطنية (2).

1) تشكيلة الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

تتشكل فروع الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر من خلال ما تضمنه المرسوم التنفيذي 04-14 بقوله: " يتكون مجلس التوجيه من الأعضاء التالي ذكرهم:

ممثل الوزير المكلف بالتشغيل، ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية، ممثل الوزير المكلف بالمالية، ممثل الوزير المكلف بالأسرة وقضايا المرأة، ممثل الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، ممثل الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، ممثل وكالة التنمية الاجتماعية، ممثل صندوق الضمان الاجتماعي لغير الأجراء، ممثل جمعية البنوك والمؤسسات المالية، ممثل الغرفة الوطنية للفلاحة، ممثل الغرفة الجزائرية للصيد البحري وتربية المائيات، ممثل الغرفة

[1] المرسوم الرئاسي رقم 04-13، مؤرخ في 29 ذي القعدة 1424 الموافق 22 يناير 2004، يتعلق بجهاز القرض المصغر، ج.ر.ج.ج، العدد 06، مؤرخ في 25 يناير 2004، ص03.

[2] الموقع الرسمي للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، https://www.angem.dz/، يوم 2023/06/02، ساعة المشاهدة 17:40.

الوطنية للصناعات التقليدية والحرف، ممثل صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة، ثلاثة (03) ممثلين عن الجمعيات الوطنية التي يماثل أهدافها هدف الوكالة."[1]

2) تشكيلة فروع الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

يختلف تشكيل فوع الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر من وكالة إلى أخرى وعلى هذا الأساس يتم اختيار الوكالة الولائية لولاية سعيدة كنموذج، وتتشكل من:

مدير الوكالة، مساعد المدير، المرافق الرئيسي، منشط مكون التربية المالية، منشط مكون تسيير المؤسسات جد صغيرة، منشط تسيير المؤسسات جد صغيرة، مكلف بالإعلام، مكلف بالتخفيضات البنكية، مكلف بالمحاسبة، مكلف بالمالية، مكلف بالتحصيل مرافقي الدوائر، مكلف بالإدارة والوسائل، تقني سامي في الإعلام الآلي.[2]

ثالثا: سير فروع الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

لدراسة سير فروع الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، يتم التطرق إلى سير الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (1)، وسير فروعها (2).

1) سير الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

استنادا إلى ما تضمنه الفصل الثاني، من المرسوم التنفيذي رقم 04-14، الذي حدد إدارة الوكالة، ومداولاتها.

- إدارة الوكالة، " يدير الوكالة مدير عام، وتزود الوكالة بمجلس توجيهي ولجنة للمراقبة."[3]

- اجتماعات المجلس، " يجتمع مجلس التوجيه على الأقل مرة كل ثلاثة (03) أشهر، ويمكن أن يجتمع في دورة غير عادية..."[4]

- مداولات المجلس، " لا تصح مداولات مجلس التوجيه إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضائه على الأقل وإذا لم يكتمل النصاب، يصح اجتماع مجلس التوجيه بعد استدعاء ثان ويتداول حينئذ مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين، تتخذ قرارات مجلس التوجيه بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا."[5]

---

[1] المادة 08، المرسوم التنفيذي رقم 04-14، مرجع سابق، ص09.

[2] منصورة جباري، دور الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكالة سعيدة، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي سعيدة، 2022/2021، ص100.

[3] المادة 06، المرسوم التنفيذي رقم 04-14، مرجع سابق، ص09.

[4] المادة 11، المرسوم التنفيذي رقم 04-14، المرجع نفسه، ص09.

[5] المادة 13، المرسوم التنفيذي رقم 04-14، المرجع نفسه، ص10.

– تسجيل المداولات، " بعد انعقاد مداولات المجلس، يتم إعداد محاضر ويتم ترقيمها وتسجيلها، في دفتر خاص، ويوقعها الرئيس، وبعد ذاك يتم إرسالها إلى الوزير المكلف بالمؤسسات المصغرة"[1]

2) سير فروع الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

تخضع فروع الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر للنظام العام للوكالة الوطنية، حيث يتم تسييرها من طرف مدير الوكالة على مستوى الولاية، كما تخضع إلى الرابط الوظيفي المتمثل في الفرع الجهوي.[2]

الفرع الثاني: الدراسة الوظيفية لفروع الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

لدراسة فروع الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر دراسة وظيفية، يتم التطرق إلى الطبيعة القانونية لفروع الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (أولا)، واختصاصاتها (ثانيا).

أولا: الطبيعة القانونية لفروع الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

لدراسة الطبيعة القانونية لفروع الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، يتم التطرق إلى الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (1)،

والطبيعة القانونية لفروع الوكالة (2).

1) الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

لتحديد الطبيعة القانونية للوكالة، وجب الرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 04–14 المنشئ للوكالة، من خلال:

– تعريفه لها في المادة الأولى منه حيث عرفها بأنها: "هيئة ذات طابع خاص تسري عليها أحكام هذا المرسوم تسمى الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وتدعى في صلب النص "الوكالة"."

– " تتمتع الوكالة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي"

– " توضع الوكالة تحت سلطة وزير الحكومة..."[3]

2) الطبيعة القانونية لفروع الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

بما أن فروع الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر عبارة عن أجهزة تابعة في أصلها للوكالة

[1] المادة 14، المرسوم التنفيذي رقم 04-14، مرجع سابق، ص10.

[2] منصورة جباري، دور الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكالة سعيدة، مرجع سابق، ص97.

[3] المادة 03- 07، المرسوم التنفيذي رقم 04-14، مرجع سابق، ص08.

الوطنية لتسيير القرض المصغر، فهي تتمتع بنفس الطبيعة القانونية.

ثانيا: صلاحيات فروع الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

لدراسة صلاحيات فروع الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، يتم التطرق إلى صلاحيات الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (1)، وصلاحيات فروع الوكالة (2)

1) صلاحيات الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

تستمد الوكالة صلاحياتها من خلال ما تضمنه المرسوم التنفيذي رقم 04-14، ونذكر منها بعض الصلاحيات:

- ترافق المستفيدين من القروض في أنشطتهم وتقدم لهم الاستشارة اللازمة.
- تقوم بمراقبة ومتابعة أنشطة المستفيدين حسب البنود المنصوص عليها في دفتر الشروط.
- إقامة العلاقات مع البنوك والمؤسسات المالية في إطار التركيب المالي.
- تقوم بمنح القروض بدون فوائد ربوية.
- إبرام الاتفاقيات مع كل الهيئات والمؤسسات التي يكون هدفها تحقيق الإعلام، والتحسيس لصالح الوكالة."[1]

2) صلاحيات فروع الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

تعتبر صلاحيات فروع الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر تجسيد لصلاحيات الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وتطبيقا لها على المستوى المحلي.

المطلب الثالث: الشبابيك الوحيدة اللامركزية

تضمن المرسوم التنفيذي رقم 22-298، في أحكامه الانتقالية، تكفل الشبابيك الوحيدة اللامركزية بكل الآثار الناجمة عن الفترة الانتقالية، إلى غاية إنشاء الشبابيك الوحيدة للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية.

قصد تقريب الإدارة من المستثمرين تم استحداث الشباك الوحيد غير المركزي على المستوى المحلي، لتبسيط إجراءات وشكليات تأسيس المؤسسات وإنجاز المشاريع[2]، ومن هذا المنطلق يتم التطرق إلى دراسة الشبابيك الوحيدة اللامركزية دراسة عضوية (الفرع الأول)، ودراسة وظيفية (الفرع الثاني).

---

[1] المادة 05، المرسوم التنفيذي 04-14، مرجع سابق، ص08.

[2] نورية غانمية، دور العقار الصناعي في ترقية الاستثمار، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2022/2021، ص10.

الفرع الأول: الدراسة العضوية للشبابيك الوحيدة اللامركزية

لدراسة الشبابيك الوحيدة اللامركزية، دراسة عضوية، وجب التطرق على إنشاء الشبابيك الوحيدة اللامركزية (أولا)، وتشكيلتها (ثانيا)، والمراكز المستحدثة بموجب القانون رقم 16-09 (ثالثا).

أولا: إنشاء الشبابيك الوحيدة اللامركزية

تضمن الأمر رقم 01-03 في المادة 22 منه، إنشاء الشبابيك الوحيدة اللامركزية بقوله: " يوجد مقر للوكالة في مدينة الجزائر، وللوكالة هياكل لامركزية على المستوى المحلي.

ويمكنها إنشاء مكاتب تمثيل فالخارج.

يحدد عدد الهياكل المحلية والمكاتب في الخارج ومكان تواجدها عن طريق التنظيم."

ومن خلاله صدر المرسوم التنفيذي رقم 06-356، والذي نص بقوله: " ينشأ الشباك الوحيد على مستوى الولاية..."[1]

وقد تضمن المرسوم التنفيذي رقم 22-298 في مادته 18، بقوله: "تنشأ لدى الوكالة شبابيك وحيدة... الشبابيك الوحيدة اللامركزية..."

يلاحظ أن المرسوم التنفيذي رقم 22-298، تضمن بقوله "تنشأ لدى الوكالة شبابيك وحيدة لامركزية" رغم أنه تم إنشائها بموجب الأمر رقم 01-03 في مادته 22 السارية المفعول.

ومن المرسوم التنفيذي رقم 06-356 يستنتج، أن الشبابيك الوحيدة اللامركزية متواجدة على مستوى كل ولاية، كهيكل لامركزي على المستوى المحلي للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

ثانيا: تشكيلة الشباك الوحيد اللامركزي

تضمنت المادة 20 المرسوم التنفيذي رقم 22-298، تشكيلة الشباك الوحيد اللامركزي على الشكل التالي:

أعوان الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، ممثل عن المركز الوطني للسجل التجاري، ممثل عن إدارة الضرائب، ممثل عن إدارة الجمارك، ممثل عن مصالح التعمير، ممثل عن مصالح البيئة، ممثل عن الهيئات المكلفة بالعقار الموجه للاستثمار، ممثل عن الهيئات المكلفة بالعمل

[1] المادة 22، المرسوم التنفيذي رقم 06-356، المؤرخ في 16 رمضان 1427 الموافق 09 أكتوبر 2006، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية للاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج.ر.ج.ج، العدد 64، المؤرخ في 11 أكتوبر 2006، ص13.

والتشغيل، ممثل عن صناديق الضمان الاجتماعي، ممثلين عن الإدارات والهيئات ذات الصلة بمجال الاستثمار.

ما يلاحظ من خلال المرسوم التنفيذي رقم 22-298، أنه قد قام بالتعديل في تشكيلة الشبابيك الوحيدة اللامركزية مقارنة بتشكيلته السابقة.

ثالثا: المراكز المستحدثة بموجب القانون 16-09

تضمن القانون رقم 16-09، إنشاء أربع مراكز لتقديم الخدمات الضرورية ومن خلاله صدر المرسوم التنفيذي رقم 17-100 بقوله: "يضم الشباك الوحيد اللامركزي المنصب على مستوى مقر الولاية المراكز الأربع الآتية:

- مركز تسيير المزايا...
- مركز استيفاء الإجراءات...
- مركز الدعم لإنشاء المؤسسات...
- مركز الترقية الإقليمية..."[1]

الفرع الثاني: الدراسة الوظيفية للشبابيك الوحيدة اللامركزية

لدراسة الشبابيك الوحيدة اللامركزية دراسة وظيفية يتم التطرق فيها إلى، صلاحيات الشبابيك (أولا)، وصلاحيات الأجهزة المستحدثة (ثانيا).

أولا: صلاحيات الشبابيك الوحيدة اللامركزية

تم النص على صلاحيات الشبابيك الوحيدة اللامركزية من خلال المرسوم التنفيذي رقم 22-298 بقوله: "يكلف ممثلو الإدارات والهيئات العمومية المتمثلة في الشبابيك الوحيدة بجميع الأعمال ذات الصلة بمهام على النحو الآتي:

- يقوم ممثل الوكالة بتسجيل الاستثمارات ويبلغ شهادات التسجيل بالإضافة إلى معالجة كل طلبات تعديل شهادة الاستثمار...
- يكلف ممثل إدارة الضرائب بإعداد شهادة الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، وإعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال...

[1] المادة 23، المرسوم التنفيذي رقم 17-100، المؤرخ في 06 جمادى الثانية 1438 الموافق 05 مارس 2017، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 06-356 (مرجع سابق)، ج.ر.ج.ج، العدد 16، المؤرخ في 08 مارس 2017، ص04.

– يكلف ممثل إدارة الجمارك بمساعدة المستثمر في استكمال الإجراءات الجمركية فيما يتعلق بإنجاز استثماره...

– يكلف ممثل المركز الوطني للسجل التجاري، بتسليم على الفور شهادة عدم سبق التسمية، وبمساعدة المستثمر على استكمال الإجراءات المرتبطة بالتسجيل في السجل التجاري.

– يكلف ممثل مصالح التعمير بمساعدة المستثمر، في استكمال الإجراءات المرتبطة بالحصول على رخصة البناء...

– يكلف ممثل مصالح البيئة بمساعدة المستثمر في الحصول على التراخيص المطلوبة فيما يخص حماية البيئة...

– يكلف ممثلو المصالح المكلف بالعمل والتشغيل بإعلام المستثمرين في التشريع والتنظيم المتعلقين بالعمل والتشغيل، وتسليم في الآجال القانونية...

– يكلفوا ممثلو هيئات الضمان الاجتماعي بتسليم على الفور شهادة المستخدم، وتغيير عدد المستخدمين والتحيين وتسجيل المستخدمين والأجراء...

– يكلف ممثلو الهيئات المكلفة بمنح العقار الموجه للاستثمار، بإعلام المستثمرين بتوفير الأوعية العقارية، ومرافقتهم لدى إداراتهم الأصلية لاستكمال الإجراءات اللازمة للحصول على العقار."[1]

ثانيا: صلاحيات المراكز المستحدثة

نص المرسوم التنفيذي 17-100 على صلاحيات المراكز المستحدثة، التي يضمها الشباك الوحيد اللامركزي، بقوله:

"– يكلف مركز تسيير المزايا بالتأشير في أجل لا يتجاوز ثمان وأربعين ساعة على قائمة السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا، كما يرخص حسب الشروط، بالتنازل وتحويل الاستثمار، بالإضافة إلى إعداد الإعفاءات من الرسم على القيمة المضافة المتعلقة باقتناء السلع...

– يكلف مركز استيفاء الإجراءات بتقديم الخدمات المرتبطة بإجراءات إنشاء المؤسسات وإنجاز المشاريع، لا سيما التصريحات أو التبليغات أو الطلبات الضرورية من أجل الحصول على التراخيص من السلطة المختصة."[2]

[1] المادة 26، المرسوم التنفيذي رقم 22-298، مرجع سابق، ص10.

[2] المادة 07، المرسوم التنفيذي رقم 17-100، مرجع سابق، ص05.

"– يقوم مركز الدعم لإنشاء المؤسسات، بالاتصال وتوفير كل المعلومات التقنية والاقتصادية حول المشروع المراد تنفيذه، بالإضافة إلى تنظيم دورات تكوينية لفائدة حاملي المشاريع لكل مراحل المشروع، مع مرافقتهم في مشاريعهم من الفكرة إلى غاية تنفيذ المشروع.

– يكلف مركز الترقية الإقليمية بتطوير المعرفة المثلى الممكنة للاقتصاد المحلي، وإمكاناته وكذا نقاط قوته عن طريق الدراسات، قصد السماح للسلطات المحلية باستحداث محيط محفز للاستثمار، كما يقوم بوضع بنك معطيات يسمح للمستثمرين بالاطلاع على مختلف الفرص والإمكانات الموجدة في كل قطاع من قطاعات الاقتصاد المحلي، بالإضافة إلى وضع خدمة لإقامة علاقات وشراكات بين المستثمرين الوطنيين والأجانب."[1]

[1] المادة 08، المرسوم التنفيذي رقم 17-100، مرجع سابق، ص06.

الخاتمة:

إن الإطار القانوني للاستثمار يعتبر أداة هامة وضرورية بتحفيز الاستثمار، حيث تجلى هذا من خلال الإصلاحات التي قادتها الدولة الجزائرية في مجال الاستثمار، نتيجة لمتغيرات اقتصادية وسياسية في البلاد، أجبرها على التخلي عن النظام الاشتراكي وانتهاجها نظام اقتصادي جديد، يعتمد على الاقتصاد الحر مع احتفاظها بطابعها الاجتماعي، وهذا باعتمادها على هيئات وأجهزة عمومية مكلفة بالاستثمار، منها المركزية والمحلية، ومنها ما هو منصوص عليها دستوريا وأخرى قانونيا وتنظيميا.

وقد خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات.

النتائج:

– وجود هيئات مركزية مكلفة بالاستثمار منصوص عليها دستوريا، متمثلة في رئيس الجمهورية والحكومة.

– تتمتع هذه الهيئات بصلاحيات واسعة منصوص عليها دستوريا، لها القدرة على النهوض بقطاع الاستثمار من خلال آليات قانونية، يتمتع بها رئيس الجمهورية، متمثلة في إصدار الأوامر إلى جانب سلطته التنظيمية، وآليات قانونية أخرى تتمتع بها الحكومة، متمثلة في إصدار المراسيم التنظيمية والتوقيع على المراسيم التنفيذية.

– تبين أن الدولة الجزائرية في المرحلة التي اعتمدت فيها نظاما اقتصاديا اشتراكيا، حصرت فيه أطراف العملية الاستثمارية إلى طرف عمومي بشكل شبه كلي، بالإضافة إلى من يتولى مجال الاستثمار في الجزائر اقتصر على الهيئات العمومية دون الأجهزة.

– ظهور الأجهزة المكلفة بالاستثمار بعد انتهاج الجزائر لنظام الاقتصاد الحر، وتخليها عن الاشتراكية، أصبحت فيه أطراف العملية الاستثمارية تمتد إلى طرف عمومي خاص وأجنبي.

– وجود أجهزة مركزية مكلفة بالاستثمار، منصوص عليها بموجب قوانين، متمثلة في المجلس الوطني للاستثمار والوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، تتمتع بصلاحيات عديدة في مجال الاستثمار.

– وجود هيئات لامركزية منصوص عليها دستوريا، متمثلة في الولاية والبلدية، تتمتع بصلاحيات قانونية محدودة في مجال الاستثمار مقارنة بالهيئات المركزية.

– وجود أجهزة لامركزية مكلفة بالاستثمار منها، فروع الوكالة الوطنية لدعم تنمية المقاولاتية وهي منصوص عليها قانونيا، وفروع الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر المنصوص عليها تنظيميا، ولهما صلاحيات محدودة في مجال الاستثمار مقارنة بالأجهزة المركزية.

– عدم ثبات القوانين المتعلقة بالاستثمار، إذ أنها لم تعرف الثبات طويلا، فإما أن تعدل أو تلغى ما يشكل عقبة لدى المستثمرين.

الاقتراحات:

– إنشاء سلطة وطنية للاستثمار مركزية لها فروع محلية، تتمتع بالاستقلالية ويكون لها دور رقابي، بحيث تضم في تشكيلتها، ممثلين عن السلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية، إلى ممثلين عن خبراء اقتصاديين والمجتمع المدني، بالإضافة إلى ممثلين من جانب كبرى الشركات الاستثمارية في الجزائر، الوطنية والأجنبية، بحيث يكون هدف هذه السلطة، دراسة وتحليل كل ما هو متعلق بالاستثمار، وإعطاء نتائج وتوصيات تكون ملزمة للحكومة.

– تعديل بعض المراسيم السارية المفعول، والتي لا تزال تستخدم مصطلح رئيس الحكومة فقط دون الوزير الأول.

– التخفيف من التمثيل الحكومي في تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار، والوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

– تعديل في تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار، والوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار ليضم خبراء اقتصاديين، يكون لهم صوت مقرر بدل صوت استشاري.

– نقترح إضافة ممثل وزير الفلاحة، في تشكيلة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

– نقترح إضافة ممثل عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، في تشكيلة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

– منح المجلس الشعبي الولائي صلاحيات أوسع في مجال الاستثمار، بحيث لا يحتاج إلى موافقة مسبقة من طرف الوالي في مداولاته.

– تمكين المجلس الشعبي الولائي من الحصول على قروض بنكية، لإنشاء مناطق اقتصادية.

– إعطاء صلاحيات إضافية إلى البلدية لتكون قاعدة للاستثمار الوطني، وفتح المجال لها لإنشاء مناطق صناعية عن طريق قروض بنكية بدون فائدة.

قائمة المراجع:

المعاهدات والاتفاقيات الدولية:

1- مرسوم رئاسي رقم 87-222، مؤرخ في 20 صفر 1408 الموافق 13 أكتوبر 1987، يتضمن الانضمام مع التحفظ إلى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المبرمة يوم 23 مايو 1969، ج.ر.ج.ج، العدد 42 المؤرخ في 14 أكتوبر 1987.

2- مرسوم رئاسي رقم 95-306، المؤرخ في 12 جمادى الأولى 1416 الموافق 07 أكتوبر 1995، يتضمن مصادقة الجزائر على الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية، ج.ر.ج.ج، العدد 59، المؤرخ في 16 جمادى الأولى 1416 الموافق 11 أكتوبر 1995.

الدساتير:

1- دستور 1963، المؤرخ في 20 ربيع الثاني 1383 الموافق 8 سبتمبر 1963، ج.ر.ج.ج، العدد 64، المؤرخ في 10 سبتمبر 1963، ص888.

2- الأمر رقم 76-97، مؤرخ في 30ذي القعدة 1396 الموافق 22 نوفمبر 1976، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر.ج.ج، العدد 94، مؤرخ في الموافق 24 نوفمبر 1976.

3- المرسوم الرئاسي رقم 98-18، المؤرخ في 22 رجب 1409 الموافق 28 فبراير 1989، المتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير 1989، ج.ر.ج.ج، العدد 09، مؤرخ في
01 مارس 1989.

4-قانون رقم 08-19، مؤرخ 17 ذي القعدة 1429 الموافق 15 نوفمبر 2008، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج، العدد 63، المؤرخ في 16 نوفمبر 2008.

5- المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 15 جمادى الاولى1442 الموافق 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري 2020، ج.ر.ج.ج، العدد82، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020.

القوانين والأوامر:

1- أمر رقم 66-284، المؤرخ في 17 جمادى الأولى 1386 الموافق 15 سبتمبر 1966، يتضمن قانون الاستثمارات، ج.ر.ج.ج، العدد 80، المؤرخ في 27 سبتمبر 1966.

2- أمر رقم 96-14، مؤرخ في 8 صفر 1414 الموافق 24 يونيو 1996، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1996، ج.ر.ج.ج، العدد 39، مؤرخ في 26 يونيو 1996.
3- قانون رقم 99-05، مؤرخ في 18 ذي الحجة 1419 الموافق 4 أفريل 1999، يتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، ج.ر.ج.ج، العدد 24المؤرخ في 7 أفريل 1999.
4- أمر رقم 01-03، المؤرخ في 1 جمادى الثانية 1422 الموافق 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج.ر.ج.ج، العدد 47، المؤرخ في 22 أوت 2001، (ملغى).
5- قانون رقم 11-10، مؤرخ في 20 رجب 1432 الموافق 22 يونيو 2011، يتعلق بالبلدية، ج.ر.ج.ج، العدد 37، مؤرخ في 3 يوليو 2011.
6- قانون رقم 12-07، مؤرخ في 28 ربيع الأول الموافق 21 فبراير 2012، يتعلق بالولاية، ج.ر.ج.ج، العدد 12، مؤرخ في 29 فبراير 2012.
7- قانون رقم 16-09، المؤرخ في 29 شوال 1437 الموافق 3 أوت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، ج.ر.ج.ج، العدد 46، المؤرخ في 3 أوت 2016، (ملغى).
8- قانون رقم 22-18، المؤرخ في 25 ذي الحجة 1443 الموافق 24 جويلية 2022، يتعلق بالاستثمار، ج.ر.ج.ج، العدد 50، مؤرخ في 28 جويلية 2022.

المراسيم التشريعية:

1- المرسوم التشريعي رقم 93-12، مؤرخ في 19 ربيع الثاني 1414 الموافق 5 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، ج.ر.ج.ج، العدد 64 المؤرخ في 10 أكتوبر 1993.

المراسيم الرئاسية:

1- مرسوم رئاسي رقم 95-306، المؤرخ في 12 جمادى الأولى 1416 الموافق 07 أكتوبر 1995، يتضمن مصادقة الجزائر على الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية، ج.ر.ج.ج، العدد 59، المؤرخ في 11 أكتوبر 1995.
2- المرسوم الرئاسي رقم 96-234، المؤرخ في 16 صفر 1417 الموافق 2 يوليو 1996، يتعلق بدعم تشغيل الشباب، ج.ر.ج.ج، العدد 41، المؤرخ في 3 يوليو 1996.
3- المرسوم الرئاسي96-438، مؤرخ في 20 رجب 1417 الموافق 1 ديسمبر 1996، يتضمن التعديل الدستوري 1996، ج.ر.ج.ج، العدد 76، المؤرخ في 8 ديسمبر 1996.
4- المرسوم الرئاسي رقم 04-13، مؤرخ في 29 ذي القعدة 1424 الموافق 22 يناير 2004، يتعلق بجهاز القرض المصغر، ج.ر.ج.ج، العدد 06، مؤرخ في 25 يناير 2004.
5- المرسوم الرئاسي رقم 06-185، مؤرخ في 04 جمادى الأولى 1427 الموافق 31 مايو 2006، يعدل المرسوم التنفيذي 01-281 المؤرخ في 06 رجب 1422 الموافق 24 سبتمبر

2001 والمتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج.ر.ج.ج، العدد 36، مؤرخ في 31 مايو 2006.
6- المرسوم الرئاسي رقم 22-296 مؤرخ في 7 صفر عام 1444 الموافق ل 4 سبتمبر 2022 يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار، ج.ر.ج.ج، العدد 60، المؤرخ في 12 سبتمبر 2022.

المراسيم التنفيذية:

1- مرسوم تنفيذي رقم 96-296، مؤرخ في 24 ربيع الثاني 1417، الموافق 8 سبتمبر 1996، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي، ج.ر.ج.ج، العدد 52، مؤرخ في 11 سبتمبر 1996.
2- المرسوم التنفيذي رقم 04-14، مؤرخ في 27 ذي القعدة الموافق 22 يناير 2004، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وتحديد قانونها الأساسي، ج.ر.ج.ج، العدد 06، مؤرخ في 25 يناير 2004.
3- المرسوم التنفيذي رقم 06-356، المؤرخ في 16 رمضان 1427 الموافق 09 أكتوبر 2006، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية للاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج.ر.ج.ج، العدد 64، المؤرخ في 11 أكتوبر 2006.
4- مرسوم تنفيذي رقم 07-119، مؤرخ في 5 ربيع الثاني 1428 الموافق 23 أفريل 2007، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري ويحدد قانونها الأساسي، ج.ر.ج.ج، العدد 27، المؤرخ في 25 أفريل 2007.
5- مرسوم تنفيذي رقم 11-397، مؤرخ في 28 ذي الحجة 1432 الموافق 24 نوفمبر 2011، يحدد القواعد الخاصة بتسيير المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني، ج.ر.ج.ج، العدد 66، المؤرخ في 4 ديسمبر 2011، ص16.
6- المرسوم تنفيذي رقم 12-126، مؤرخ في 26 ربيع الثاني 1433 الموافق 19 مارس 2012، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 07-119 المؤرخ في 05 ربيع الثاني 1428 الموافق 23 أبريل 2007 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري وتحديد قانونها الأساسي، ج.ر.ج.ج، العدد 17، المنشور في 2 جمادى الأولى 1433 الموافق 25 مارس 2012.
7- المرسوم التنفيذي رقم 17-100، المؤرخ في 06 جمادى الثانية 1438 الموافق 05 مارس 2017، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 16 رمضان 1427 الموافق 09 أكتوبر 2006، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية للاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج.ر.ج.ج، العدد 16، المؤرخ في 09 جمادى الثانية 1438 الموافق 08 مارس 2017.

8- مرسوم تنفيذي رقم 20-271، مؤرخ في 11 صفر 1442 الموافق 30 سبتمبر 2020، يحدد صلاحيات وزير الصناعة الصيدلانية، ج.ر.ج.ج، العدد 58المؤرخ في 1 أكتوبر 2020.
9- المرسوم التنفيذي رقم 20-329، مؤرخ في 6 ربيع الثاني 1442 الموافق 22 نوفمبر 2020، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 96-296، المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1417 الموافق 8 سبتمبر 1996، والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي، ويغير تسميتها، ج.ر.ج.ج، العدد 70، مؤرخ في 9 ربيع الثاني 1442 الموافق 25 نوفمبر 2020.
10- مرسوم تنفيذي رقم 22-54، مؤرخ في 1 رجب 1443 الموافق 2 فبراير 2022، يتضمن إنشاء مجلس تنفيذي للولاية، ويحدد مهامه وتنظيمه وسيره، ج.ر.ج.ج، العدد 09، مؤرخ في 3 فبراير 2022.
11- مرسوم تنفيذي رقم 22-297، المؤرخ في 11 صفر 1444 الموافق ل 8 سبتمبر 2022، يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره، ج.ر.ج.ج، العدد 60، المؤرخ في 12 سبتمبر 2022.
12- مرسوم تنفيذي رقم 22-298، مؤرخ في 11 صفر 1444 الموافق 8 سبتمبر 2022، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، ج.ر.ج.ج، العدد 60، المؤرخ في الموافق 18 سبتمبر 2022.

القرارات الوزارية:

1- قرار وزاري، صادر عن وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، مؤرخ في 17 رمضان 1437 الموافق 22 يونيو 2016، يحدد تنظيم وسير لجنة الانتقاء والاعتماد والتمويل للفرع المحلي للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وكذا كيفية معالجة مضمون الملفات مشاريع الاستثمارات للشباب ذوي المشاريع، ج.ر.ج.ج، العدد 03، 18 يناير 2017.

الكتب:

1- أنس جعفر قاسم، التنظيم الإداري والإدارة المحلية بالجزائر، الطبعة الثانية، سنة 1998، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

2- بعلي محمد الصغير، القانون الإداري التنظيم الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.

3- بوضياف عمارة، شرح قانون البلدية، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2012.

4- عوابدي عمار، القانون الإداري النشاط الإداري، الجزء 2، ديوان المطبوعات الجامعية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2000.

5- لباد ناصر، الأساسي في القانون الإداري، الطبعة الأولى ، دار المجدد للنشر والتوزيع، بدون سنة النشر.

6- محيو أحمد، محاضرات في المؤسسات الإدارية، الطبعة 04، ديوان المطبوعات الجامعية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1986.

رسائل الدكتوراه:

1- غانمية نورية، دور العقار الصناعي في ترقية الاستثمار، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2022/2021.

مذكرة الماجيستر:

1- بن سليمان قواوي، منح حق الامتياز على العقارات التابعة للدولة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجيستر في العلوم القانونية، جامعة الجزائر1، 2018/2017.

2- بن سويح خديجة، النظام القانوني للاستثمار في الجزائر، مذكرة ماجيستر في القانون، فرع قانون المؤسسات، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007.

مذكرات الماستر:

1- بليل رياض، الأجهزة المكلفة بتنظيم عملية الاستثمار في الجزائر، مذكر ماستر في الحقوق تخصص قانون اقتصادي وقانون الأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2014/2013.

2- جباري منصورة، دور الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكالة سعيدة، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية ، جامعة الدكتور الطاهر مولاي سعيدة، 2022/2021.

3- جدادي هدى ومساعدية أميرة، السلطات التنفيذية في ظل التعديل الدستوري 2020، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، جامعة العربي التبسي، تبسه، 2021/2020.

4- حفيظة عامر، السلطات الإدارية في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013/2012.

5- حمادو يعقوب، الإطار القانوني والوظيفي للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014/2013

6- ريجي جمال الدين، محمد الهادي دحماني، دور الجماعات الإقليمية في ترقية الاستثمار المحلي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، جامعة أكلي محند اولحاج، البويرة، 2021/2020.

محاضرات:

1- خرباشي عقيلة، محاضرات في مادة القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2022/2021.

مقالات:

2- بودارة فاطمة، فعالية الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية في بعث الروح في المؤسسات المتعثرة في الجزائر (دراسة تحليلية)، مجلة المقريزي للدراسات الاقتصادية والمالية، المجلد 06، العدد 01، المركز الجامعي أفلو، 2022.

3- عطوي خالد، مبدأ سمو المعاهدات على الدساتير في القانون الوطني، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 08، العدد 02، جامعة الجزائر 01، 2015.

4- زايدي فتيحة، دور الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية في إنشاء المؤسسات الصغير والمتوسطة لإدماج البطالين، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، المجلد 10، العدد 03، المدرسة العليا للأساتذة ورقلة، 2022.

5- لعقون عفاف، سلطات رئيس الجمهورية في التشريع بأوامر وفق التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد السادس، العدد الرابع، ديسمبر 2021.

مواقع إلكترونية:

1- الوقع الرسمي للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، https://www.angem.dz/.

2- وكالة الأنباء الجزائرية، 1 أوت 2022، https://www.aps.dz/ar/.

الفهرس

مقدمة: 1

الفصل الأول: الهيئات والأجهزة المركزية المكلفة بالاستثمار في الجزائر 6

المبحث الأول: الهيئات المركزية المكلفة بالاستثمار في الجزائر 7

المطلب الأول: رئيس الجمهورية كهيئة مكلفة بالاستثمار 7

الفرع الأول: دور رئيس الجمهورية في مجال الاستثمار المحلي.....8

أولا: الأوامر المتعلقة بمجال الاستثمار 8

ثانيا: المراسيم التنظيمية المتعلقة بمجال الاستثمار 9

الفرع الثاني: دور رئيس الجمهورية في مجال الاستثمار الأجنبي.....10

أولا: الإشارة الضمنية لمعاهدات الاستثمار في التعديل الدستوري 2020.....10

ثانيا: مكانة المعاهدات في النظام القانوني الجزائري.....11

الفرع الثالث: اللجنة العليا الوطنية للطعون المتصلة بالاستثمار 12

أولا: تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتصلة بالاستثمار 12

ثانيا: سير اللجنة العليا الوطنية للطعون المتصلة بالاستثمار 12

ثالثا: اختصاصات وشروط اللجنة العليا الوطنية للطعون المتصلة بالاستثمار 13

المطلب الثاني: الحكومة كهيئة مركزية مكلفة بالاستثمار 14

الفرع الأول: دور الحكومة في مجال الاستثمار 14

أولا: دور الحكومة كهيئة دستورية مكلفة بالاستثمار 15

ثانيا: دور الوزير الأول أو رئيس الحكومة في مجال الاستثمار 15

الفرع الثاني: دور الوزارات كهيئات مركزية مكلفة بالاستثمار في الجزائر 16

أولا: دور وزارة الصناعة الصيدلانية في مجال الاستثمار 16

ثانيا: دور وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في مجال الاستثمار 16

المبحث الثاني: الأجهزة المركزية المكلفة بالاستثمار في الجزائر 17
المطلب الأول: المجلس الوطني للاستثمار 17
الفرع الأول: الدراسة العضوية للمجلس الوطني للاستثمار 17
أولا: إنشاء المجلس الوطني للمجلس الوطني للاستثمار 18
ثانيا: تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار 18
الفرع الثاني: الدراسة الوظيفية للمجلس الوطني للاستثمار 19
أولا: اختصاصات المجلس الوطني للاستثمار 19
ثانيا: الطبيعة القانونية للمجلس الوطني للاستثمار 19
المطلب الثاني: الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار 20
الفرع الأول: الدراسة العضوية للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار 20
أولا: إنشاء الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار 20
ثالثا: سير الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار 21
الفرع الثاني: الدراسة الوظيفية للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار 21
أولا: الطبيعة القانونية للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار 21
ثانيا: مهام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار 22
ثالثا: الشبابيك الوحيدة 22
المطلب الثالث: الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري 23
الفرع الأول: الدراسة العضوية للوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري 23
أولا: إنشاء الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري 23
ثانيا: تشكيلة الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري 23
ثالثا: سير الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري 24
الفرع الثاني: الدراسة الوظيفية للوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري 25
أولا: الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري 25

ثانيا: مهام الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري..... 25
الفصل الثاني: الهيئات والأجهزة اللامركزية المكلفة بالاستثمار في الجزائر 27
المبحث الأول: الهيئات اللامركزية المكلفة بالاستثمار في الجزائر 27
المطلب الأول: دور الولاية في الاستثمار..... 27
الفرع الأول: دور الوالي في مجال الاستثمار 28
أولا: صلاحيات الوالي في مجال الاستثمار باعتباره ممثلا للدولة 28
ثانيا: صلاحيات الوالي في مجال الاستثمار المحلي باعتباره ممثلا للولاية..... 29
الفرع الثاني: دور المجلس الشعبي الولائي في مجال الاستثمار 29
أولا: صلاحيات المجلس الشعبي الولائي في مجال الاستثمار المحلي 30
ثانيا: صلاحيات المجلس الشعبي الولائي في مجال الاستثمار على المستوى الأجنبي..... 31
المطلب الثاني: دور البلدية في مجال الاستثمار 31
الفرع الأول: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الاستثمار 32
أولا: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثلا للدولة في مجال الاستثمار..... 32
ثانيا: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثلا للبلدية في مجال الاستثمار 32
الفرع الثاني: صلاحيات البلدية في مجال الاستثمار 32
أولا: صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في مجال الاستثمار 33
ثانيا: عقود الامتياز كنموذج للاستثمار على مستوى البلدية 33
المبحث الثاني: الأجهزة اللامركزية المكلفة بالاستثمار بالجزائر 34
المطلب الأول: فروع الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية..... 34
الفرع الأول: الدراسة العضوية لفروع الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية 35
أولا: إنشاء فروع الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية 35
ثانيا: تشكيلة فروع الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية 36
ثالثا: سير فروع الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية 37

الفرع الثاني: الدراسة الوظيفية لفروع الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية 38
أولا: الطبيعة القانونية لفروع الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية 38
ثانيا: صلاحيات فروع الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية 39
المطلب الثاني: فروع الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر 40
الفرع الأول: دراسة فروع الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر دراسة عضوية 41
أولا: إنشاء فروع الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر 41
ثانيا: تشكيلة فروع الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر 41
ثالثا: سير فروع الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر 42
الفرع الثاني: الدراسة الوظيفية لفروع الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر 43
أولا: الطبيعة القانونية لفروع الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر 43
ثانيا: صلاحيات فروع الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر 44
المطلب الثالث: الشبابيك الوحيدة اللامركزية 44
الفرع الأول: الدراسة العضوية للشبابيك الوحيدة اللامركزية 45
أولا: إنشاء الشبابيك الوحيدة اللامركزية 45
ثانيا: تشكيلة الشباك الوحيد اللامركزي 45
ثالثا: المراكز المستحدثة بموجب القانون 16-09 46
الفرع الثاني: الدراسة الوظيفية للشبابيك الوحيدة اللامركزية 46
أولا: صلاحيات الشبابيك الوحيدة اللامركزية 46
ثانيا: صلاحيات المراكز المستحدثة 47
الخاتمة: 49
قائمة المراجع: 51
الفهرس 57

الملخص:

يعتبر الاستثمار العامل الأساسي في تحريك عجلة النمو الاقتصادي لدولة الجزائر، إذ تعمل على انتهاج سياسة الانفتاح الاقتصادي وتحمي مناخ الاستثمار لاستقطاب رؤوس أموال استثمارية، وهو الدور الذي تقوم به الهيئات المركزية المكلفة بالاستثمار، متمثلة في رئيس الجمهورية والحكومة، والأجهزة المركزية متمثلة في المجلس الوطني للاستثمار والوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

دعم التنمية الاقتصادية ليس حكرا على الهيئات والأجهزة المركزية، وإنما تساهم فيه أيضا الهيئات اللامركزية المكلفة بالاستثمار، متمثلة في الولاية والبلدية وكذلك فروع الأجهزة التي تعتبر في أصلها مركزية، متمثلة في فروع الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية وفروع الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.

Summary:

Investment is the main factor in moving the wheel of economic growth of the State of Algeria, as it works to pursue a policy of economic openness and protects the investment climate to attract investment capital, a role played by the central bodies in charge of investment, represented by the President of the republic and the government, and the central agencies represented by the National Investment Council and the Algerian Agency for Investment Promotion.

Support for economic development is not limited to central bodies and agencies, but also to the decentralized bodies in charge of investment, represented by the wilaya and the municipality, as well as the branches of the agencies that are originally centralized, represented by the branches of the National Agency for the Support and development of Entrepreneurship and the branches of the National Agency for the Management of microcredit.